

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام تأسيس وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذ:

مشرفي عبد القادر

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب:

بن عبد الله كريم

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا مقرر

مناقشا

الأستاذ(ة): مرابط حبيبة

الأستاذ: مشرفي عبد القادر

الأستاذ(ة): براهيم هدى

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت في : 2026/06/22

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة الترتيبات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : أحمد عبد الله

الاسم : كريم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100998343 والصادرة بتاريخ: 2016/09/28

المسجل (ة) بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام تأسيس وتسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 23 جوان 2026

امضاء المعني

إهداء

إلى من كان دعاؤهما سرّاً توفيقِي، ومن بذلاً من أجلي الغالي والنفيس، إلى والديَّ
الكريمين، حفظهما الله وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية، عرفاناً بجميلهما ووفاءً
لفضلهما الذي لا يُوفى.

إلى زوجتي الغالية، التي كانت خير مُعين، ورافقتني بصبرها ودعمها وتشجيعها
فكان لوقوفها إلى جانبي بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

إلى ابنتي الحبيبة نور، وابني العزيز جياذ، قرة عيني وبهجة حياتي، اللذين كانا
مصدر قوة ودافعاً للاستمرار.

إلى أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا سنداً وعوناً لي، وغمروني بالمحبة والتشجيع
في مختلف مراحل مسيرتي العلمية.

إلى كل من علّمني حرفاً، وإلى كل من قدّم لي يد العون أو كلمة طيبة أو دعوة
صادقة.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وأن يجعله نافعاً ومباركاً.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي بنعمته تتم الصالحات، فله سبحانه وتعالى الشكر والثناء على ما أنعم به عليّ من توفيق وإعانة لإتمام هذا العمل المتواضع.

وانطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف، لما قدمه من توجيهات سديدة ونصائح قيمة ومتابعة مستمرة، كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أفادوني بعلمهم، وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ترجمة	تر.
جريدة رسمية	ج.ر
جزء	ج
دون تاريخ	د.ت
دينار جزائري	د.ج
دون طبعة	د.ط
شركة ذات مسؤولية محدودة	ش.م.م
صفحة	ص
طبعة	ط
طبعة جديدة منقحة ومزينة	ط.ج.م.م
عدد	ع
القانون التجاري الجزائري	ق.ت.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
مجلد	مج

باللغة الفرنسية

BOAL	Bulletin Officiel des Annonces Légales
éd	édition
p	page

مقدمة

تُعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الأشكال القانونية للشركات التجارية وأكثرها انتشاراً في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لما توفره من توازن بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، فضلاً عن مرونتها في التأسيس والتسيير مقارنة ببعض الأشكال الأخرى من الشركات. وقد استحدثها المشرع لتلبية حاجات المستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من خلال منحهم إطاراً قانونياً يسمح بممارسة النشاط الاقتصادي مع الحد من المخاطر التي قد تترتب عنه، وذلك بحصر مسؤولية الشركاء في حدود حصصهم المقدمة في رأس المال.

كما أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً لهذا النوع من الشركات، فنظم أحكامها بموجب القانون التجاري، محدداً القواعد المتعلقة بتأسيسها وشروط صحتها، وكذا الأحكام المنظمة لتسييرها والرقابة على أعمالها، بما يضمن حماية مصالح الشركاء والمتعاملين معها ويحقق الاستقرار في المعاملات التجارية، وشهدت هذه الأحكام عدة تعديلات تشريعية استجابة للتطورات الاقتصادية ومتطلبات الاستثمار، الأمر الذي يعكس المكانة التي تحتلها هذه الشركة ضمن المنظومة القانونية والاقتصادية.

تبرز أهمية دراسة أحكام التأسيس والتسيير في كونها تمثل الإطار القانوني الذي يحدد كيفية نشأة هذا الكيان وممارسته لنشاطه. كما تساهم في إبراز الضمانات المقررة لحماية الشركاء والغير، وتوضيح مدى فعالية النصوص المنظمة لهذا الشكل من الشركات في تحقيق الأمن القانوني والاقتصادي. وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى الانتشار الواسع لهذه الشركة في الواقع العملي واعتماد العديد من المستثمرين عليها باعتبارها النموذج الأكثر ملاءمة لممارسة الأنشطة التجارية.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال دراسة الأركان الموضوعية والشكلية لإنشائها، وكذا تحليل القواعد المنظمة لتسييرها والجهات المكلفة بإدارتها والرقابة عليها، مع الوقوف على مدى كفاية التنظيم القانوني المقرر لها في تحقيق الغاية التي استحدثت من أجلها.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يرجع الاختيار إلى الرغبة في التعمق في دراسة الشركات التجارية باعتبارها من المواضيع الأساسية في القانون التجاري، والاهتمام الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لما تتميز به من خصائص قانونية وعملية. أما من الناحية الموضوعية فتتمثل في الأهمية الاقتصادية المتزايدة لهذا النوع من الشركات، وكثرة التعامل به في الحياة العملية إضافة إلى ما يثيره من مسائل قانونية تستوجب الدراسة والتحليل.

انطلاقاً من ذلك، يمكن طرح الإشكالية الآتية: " إلى أي مدى وفّق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام تأسيس وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بما يحقق التوازن بين حماية مصالح الشركاء وضمان حقوق الغير؟ "

لمعالجة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبيان مضمونها وآليات تطبيقها، ثم تحليلها في ضوء الغاية التي استهدفها المشرع من إقرارها، قصد الوقوف على مدى كفايتها في تنظيم تأسيس الشركة وتسييرها.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ خصّص الفصل الأول لدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بينما تناول الفصل الثاني الأحكام المنظمة لتسييرها.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة المرحلة الجوهرية في نشأة هذا الكيان القانوني، وهي كغيرها من الشركات التجارية، فلا يتحقق وجودها القانوني إلا بتوافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية التي نصّ عليها القانون⁽¹⁾، حيث تمثل هذه الأركان الأساس الذي يقوم عليه كيانها القانوني.

الأركان الموضوعية تعكس جوهر العقد المؤسس للشركة، بينما تهدف الأركان الشكلية إلى ضمان الشفافية والإشهار وإعلام الغير بوجودها.

غير أن الإخلال بهذه الأركان لا يمر دون أثر، بل يترتب جزاءات قانونية قد تصل إلى حدّ بطلانها، وما يترتب عن ذلك من آثار تمسّ الشركاء والغير على حد سواء.

بناءً على ذلك، سيتم في هذا الفصل تناول أحكام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال دراسة أركان تأسيسها (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى البطلان كجزء للإخلال بهذه الأركان (المبحث الثاني). حيث يُخصص المبحث الأول لبحث الأركان الموضوعية والشكلية أما المبحث الثاني فيتناول أسباب البطلان وآثاره القانونية.

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج 2، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2014 ص 112.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعدّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشركة المفضلة أكثر من غيرها والأكثر اختياراً في الحياة العملية، فطابعها الهجين (شركة أشخاص وشركة أموال في آن واحد) هو العامل الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من الشركات التجارية، بالإضافة إلى مرونة هيكلها ورأسمالها الأدنى المحدد، وضبط لمسؤولية الشركاء حسب نسبة حصصهم في رأس المال مما يجعلها إطاراً مناسباً لممارسة الأنشطة الاقتصادية، لاسيما في المشروعات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

غير أن قيام هذا النوع من الشركات لا يتم بمجرد اتفاق الشركاء، بل يتطلب توافر مجموعة من الأركان التي حددها القانون لضمان صحة التأسيس وسلامة البناء القانوني للشركة.

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي لا يقوم بدونها أي تصرف قانوني، توجد أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، فضلاً عن أركان شكلية يفرضها المشرع حمايةً للشركاء والغير وتحقيقاً للاستقرار في المعاملات.

استناداً على ذلك، سيتم في هذا المبحث بيان مختلف الأركان اللازمة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال التطرق إلى الأركان الموضوعية (المطلب الأول)، ثم الأركان الشكلية (المطلب الثاني).

(1) الطيب بلولة، قانون الشركات، تر. محمد بن بوزة، بارتي للتحليل، د.ط، الجزائر، 2008، ص 196.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأركان الموضوعية التي تعد جوهرية لقيام الشركة، إذ تعكس هذه الأركان الإرادة الحقيقية للشركاء في تأسيسها، كما تحدد النشاط الذي ستزاوله والهدف المشروع من التعاون فيما بينهم. وتنقسم هذه الأركان إلى نوعين: أركان موضوعية عامة (الفرع الأول)، وهي التي تمثل الأساس القانوني لأي عقد بوجه عام، وأركان موضوعية خاصة (الفرع الثاني)، وهي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك....." (1). بما أن الشركة عقد هذا يعني ضرورة توافر الأركان الموضوعية العامة المطلوبة في جميع العقود، والمتمثلة في التراضي، المحل والسبب.

أولاً: التراضي

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكغيرها من الشركات التجارية، يجب أن يتم الإيجاب والقبول عند انعقاد عقدها التأسيسي، بناء على رضا جميع الشركاء، ويثبت هذا الرضا بمجرد توقيعهم على العقد (2)، ولذلك أوجب القانون (المادة 565 من القانون التجاري الجزائري) (3) أن يوقع جميع الشركاء على العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك.

(1) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ع 78، المؤرخ في: 1975/09/30.

(2) نادبة فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 34.

(3) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج. ر. ع 101، المؤرخ في: 1975/12/19.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما يجب أن يكون الرضا سليما صحيحا خاليا من العيوب التي قد تلحقه كالغلط، التدليس والإكراه (المواد من 81 إلى 89 من ق.م.ج) وإلا كان العقد قابلا للإبطال.

أما بالنسبة لأهلية الشركاء، فالشريك لا يكتسب صفة التاجر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية، والشريك المساهم في شركة المساهمة؛ لذلك لا تشترط فيه الأهلية الكاملة لممارسة التجارة، بينما يكفي توفر الأهلية الناقصة، نظرا لطبيعة عقد الشركة، إذ تُعدّ التصرفات في هذا النوع من العقود من قبيل التصرفات المترددة بين النفع والضرر، طبقا لأحكام المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري⁽¹⁾ ويرجع ذلك إلى مبدأ المسؤولية المحدودة، حيث لا يسأل الشريك إلا في حدود الحصص التي قدمها في رأسمال الشركة، دون أن تمتد المسؤولية إلى أمواله الشخصية، لذا يجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة، ويمكن للشركة أن تستمر في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قسرا⁽²⁾، ولا تطرح الحصة النقدية أي إشكال، بخلاف الحصة العينية التي قد يترتب عنها مسؤولية شخصية وتضامنية للشريك تجاه الغير، طبقا لنص المادة 2/568 (ق.ت.ج)⁽³⁾.

كما يجوز للأشخاص المحظور عليهم ممارسة التجارة كالموظفين العموميين والأطباء والمحامين استثمار أموالهم عن طريق الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽⁴⁾.

(1) القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 24، المؤرخ في: 1984/06/12.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 113.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 35.

(4) عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط.ج.م.م، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 280.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة إلى أن بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يترتب على وجود عيب من عيوب الإرادة المذكورة أعلاه أو نقص الأهلية، إلا إذا تعلق الأمر بجميع الشركاء المؤسسين وذلك طبقاً للمادة 1/733 (ق.ت.ج)، وهذا ما يعتبر عملياً حالة نادرة⁽¹⁾.

ثانياً: المحلل

يقصد بمحل الشركة النشاط الذي تنشأ من أجله وتمارسه تحقيقاً لغرضها، ويشترط فيه أن يكون ممكناً ومحدداً، وألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة⁽²⁾. وقد يتدخل المشرع في بعض الأنشطة، فيفرض شكلاً قانونياً معيناً لممارستها، كما هو الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، التي يتعين تأسيسها في شكل شركات مساهمة طبقاً لنص المادة 01/91 من القانون النقدي والمصرفي⁽³⁾.

ثالثاً: السبب

السبب هو الدافع على التعاقد، ويتمثل في إنجاز غرض الشركة بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء، عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي⁽⁴⁾، كما يشترط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك⁽⁵⁾.

(1) لوراد نعيمة، " نظرة حول خصوصيات بطلان عقد الشركة "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مج 11، ع 02، ديسمبر 2025، ص 436.

(2) المادة 93 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

(3) القانون رقم 09-23، المؤرخ في: 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر ع 43، المؤرخ في: 2023/06/27.

(4) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 131.

(5) المادة 97 و 98 من الأمر رقم 58-75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

تتمثل هذه الأركان في تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقديم الحصص واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

أولاً: تعدد الشركاء

لا تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التجارية من حيث الحد الأدنى لعدد الشركاء والمتمثل في شريكين على الأقل - باستثناء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة - وهذا شرط ضروري لقيام الشركة ولبقائها على حد سواء بحيث إذا ما توفي شريك دون أن يكون له وريثا كان ذلك سببا من أسباب انقضاء الشركة⁽¹⁾.

أما فيما يخص الحد الأقصى، فقد حدده المشرع بخمسين (50) شريكا، وإذا زاد عن هذا الحد، يتعين على الشركة خلال أجل سنة واحدة، إما تحويلها إلى شركة مساهمة أو تخفيض عدد الشركاء إلى 50 شريكا أو أقل، وفي حالة عدم اتخاذ أحد هذين الإجراءين، تنحل الشركة طبقا لنص المادة 4 من القانون رقم 15-20⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الحد الأقصى قبل التعديل الذي جاء به هذا القانون كان محددا بعشرين (20) شريكا، إلا أن المشرع عدل عن هذا التحديد ورفع إلى خمسين (50) شريكا وهذا رغبة منه جعل هذه الشركة أكثر مرونة ومحاولة منه تشجيع الأشخاص على الاستثمار في هذا النوع من الشركات التجارية، والتي عادة ما تتبناها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽³⁾.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 280.

(2) القانون رقم 15-20، المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج.ر ع 71، المؤرخ في 2015/12/30.

(3) بلحسل منزلة ليلي، " تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20، المؤرخ في 2015/12/30"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، مج 09، ع 02، 2020، ص 92.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانياً: نية المشاركة

رغم أن المشرع لم يذكر نية المشاركة بصيغة صريحة، إلا أن غالبية الفقه يقر بها كركن من أركان عقد الشركة.

تتمحور فكرة نية المشاركة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حول الرغبة الإرادية الصريحة للشركاء في التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها. وتتجلى مظاهرها في تقديم الحصص وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها والسعي لتحقيق الربح لتوزيعه بين الشركاء وتحمل المخاطر المشتركة التي قد يتسبب بها انهيار المشروع الذي قامت من أجله. وهذه الإرادة يجب أن تستمر طيلة مدة الشركة وليس فقط عند إنشائها⁽¹⁾.

يقصد بالمساواة بين الشركاء، مساواتهم في المراكز القانونية، رغم عدم تساوي الحصص التي يقدمونها في الشركة، والتي يترتب عليها انعدام أي علاقة تبعية أو عقد عمل بين الشركاء، حيث ينتفي وصف العامل عن أي شريك في مواجهة شريك آخر، ليحل محله رابط التعاون المشترك الهادف إلى بلوغ أهداف الشركة⁽²⁾.

ثالثاً: تقديم الحصص

يتعين على الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصص لتكوين رأس مالها، شأنها في ذلك شأن باقي الشركات التجارية. وقد عرف رأس مال هذه الشركة تطوراً في التشريع الجزائري، حيث إنه بعد التعديل الذي مس أحكام القانون التجاري سنة

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

(2) بن عنتر ليلي، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2023، ص 46.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

2015⁽¹⁾ سمح المشرع بتحديد رأس المال بكل حرية من طرف الشركاء، بعدما كان قبل هذا التعديل يخضع لحد أدنى لا يقل عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

تعد هذه الحصص في هذا النوع من الشركات حصصا اجتماعية، ويشترط أن تكون اسمية، أي تحمل اسم الشريك الذي يملكها، ومتساوية القيمة، وألا تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول. وقد حصر المشرع الجزائري الحصص، من حيث طبيعة الأموال المقدمة، في ثلاثة أنواع هي: الحصة النقدية، الحصة العينية والحصة بالعمل.

وعليه، سنتناول في البداية أنواع الحصص، ثم نتعرض بعد ذلك للأحكام المتعلقة بالتصرف فيها.

1- أنواع الحصص:

أ- **الحصص النقدية:** طبقا لنص المادة 567 (ق.ت.ج)، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-20، يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ رأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، بأمر من مدير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.

في حالة رفع رأس مال الشركة، يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت طائلة بطلان العملية، ويسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري.

(1) المادة 2 من القانون رقم 15-20، تعدل وتنتم المادة 566 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق، تحرر كما يأتي: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة...".

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا يجوز التصرف في المبالغ المودعة، إذ لا يمكن الحجز عليها من طرف الدائنين الشخصيين للمكتب، كما لا يجوز إجراء المقاصة بين دين المكتب تجاه غيره من المكتتبين ولا يُسمح بسحبها إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري⁽¹⁾.

ب- **الحصص العينية:** يمكن للشريك أن يقدم حصة عينية، قد تكون عبارة عن عقارات أو منقولات مادية كالآلات، أو معنوية كالمحلات التجارية، فطبقاً لنص المادة 422 (ق.م.ج) يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة متمثلة في حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، حيث يتنازل عن ملكية الحصة العينية لفائدة الشركة بشكل تام (تقديم الحصة على سبيل التملك)، وبالتالي أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلك أو استحققت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال دون نقل أي حق عيني للشركة، بحيث يحتفظ الشريك بحقه في ملكية الحصة العينية ويتحمل تبعه هلاكها (تقديم الحصة على سبيل الانتفاع ولا تدخل في تكوين رأس المال) ففي هذه الحالة تطبق أحكام الإيجار، لأنه لا يعدو عن كونه حقاً شخصياً، كحق المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة⁽²⁾.

بما أن الحصة قُدمت إلى الشركة على سبيل الانتفاع فقط، فإنها تكون مُلزَمة بعد حلها وتصفياتها بإعادة الحصة العينية نفسها إلى الشريك، ويظل هذا الالتزام قائماً، سواء كانت الحصة تتمثل في منح حق انتفاع عيني، أو مجرد حق انتفاع شخصي على الشيء المقدم⁽³⁾.

(1) أمال بن بريح، الشركات التجارية - شركات الأشخاص وشركات الأموال -، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021 ص 182.

(2) يوسف سوسن، " النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ع 14، د.ت، ص 249.

(3) المرجع نفسه، ص 250.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما اشترط المشرع أن تدفع قيمة الحصص العينية كاملة⁽¹⁾، يتم ذكر وتحديد قيمتها في القانون الأساسي للشركة، بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون الأساسي، يعده تحت مسؤوليته مندوب الحصص، والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين، ويظل الشركاء مسؤولين بالتضامن لمدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة، طبقاً للمادة 2/568 (ق.ت.ج.)، وذلك تفادياً لتضخيم رأس المال بشكل وهمي⁽²⁾. ولم يكتفِ المشرع بالمسؤولية المدنية، بل عزز ذلك بتقرير مسؤولية جزائية، إذ يعاقب على المبالغة في تقييم الحصص العينية عن طريق الغش بالسجن من سنة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقاً للمادة 800 (ق.ت.ج.).

نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "السجن" بدلا من "الحبس"، غير أن هذا الاختيار يثير إشكالا من الناحية الاصطلاحية، باعتبار أن الجريمة المعنية لا ترقى إلى درجة الجناية، بل تندرج ضمن الجناح، ومن ثمّ يستحسن تعديل هذا الحكم الجزائي، من خلال اعتماد عقوبة "الحبس"، انسجاماً مع القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات (المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري)⁽³⁾، والتي تقوم على تصنيف الجرائم بحسب طبيعة العقوبة المقررة لها.⁽⁴⁾ ويزداد هذا الإشكال وضوحاً عند الرجوع إلى النسخة الفرنسية للنص حيث استعمل مصطلح "Emprisonnement"، وهو المصطلح القانوني الدقيق الذي يقابل في اللغة العربية "الحبس"، والمخصص لعقوبات الجناح والمخالفات دون غيرها، في حين يقابل السجن في

(1) المادة 1/567 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

(3) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ع 49، المؤرخ في: 11/06/1966.

(4) شنعة أمينة، "الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي -"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غليزان، مج 14، ع 02، 2021، ص 128.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرنسية "Réclusion criminelle"، وهي عقوبة مخصصة للجنايات⁽¹⁾، وهو ما يكشف عن عدم الانسجام بين النسختين العربية والفرنسية للنص القانوني.

العلة في ذلك أن المبالغة في تقييم الحصص العينية قد تلحق ضرراً بالغير وتتقص من ضمان الدائنين لاختلاف رأس المال الفعلي عن رأس المال الإسمي⁽²⁾.

لقد استنتج الفقه والقضاء من المسؤولية التضامنية للشركاء على المبالغة في تقدير قيمة الحصة العينية أنه لا يجوز الإذن لناقص الأهلية بأن يشترك في تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يدخل في رأسمالها حصصاً عينية، وهذا حفاظاً على أمواله الخاصة⁽³⁾.

ج- الحصة بالعمل (الحصة الصناعية): تعد الحصة بالعمل من بين أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15-20 السالف الذكر، حيث أجاز تقديمها كحصة للمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بعد أن كان هذا النوع من الحصص محظوراً في هذا الشكل من الشركات وفقاً لنص المادة 567 مكرر (ق.ت.ج): "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كميّات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

بناءً على ذلك، فإن تقدير قيمة حصة العمل يترك لإرادة الشركاء ويبيّن في القانون الأساسي للشركة، غير أنها لا تدخل ضمن تكوين رأس المال الاجتماعي، مما يقتضي تقديم حصص نقدية أو عينية لتكوينه، إذ لا يجوز أن تتكون حصص جميع الشركاء من عمل فقط باعتبار أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمثل الضمان العام لدائنيها، في حين

(1) إيتسام القرّام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992 ص 116، 234.

(2) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 282.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أن حصة العمل لا يمكن التنفيذ عليها من طرف دائني الشركة⁽¹⁾. غير أنه يجوز لأحد الشركاء أن يكتفي بتقديم حصة بعمل فقط، طبقا للمادة 3/425 (ق.م.ج)، التي تنص على وجوب تقدير نصيب الشريك الذي يقدم حصة بعمل فقط في الربح والخسارة، بالنظر إلى القيمة المضافة التي يقدمها هذا العمل، وإذا قدم فوق عمله مالا آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه. كما يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي يقدم حصة من عمل من المساهمة في الخسائر، شرط أن لا يكون قد قررت له أجره ثمن عمله، وفقا لنص المادة 2/426 (ق.م.ج) ومفاد ذلك أن خسارة صاحب الحصة بالعمل قد تتحقق إما بمشاركته في الخسائر بقدر ما يحققه عمله من فائدة للشركة أي حسب القيمة المقدرة لعمله، أو بضياح الجهد الذي بذله دون مقابل⁽²⁾.

يتضح من خلال هذا التعديل أن المشرع الجزائري قد سائر في ذلك اتجاه التشريعات المقارنة، وعلى رأسها التشريع الفرنسي، الذي أجاز بدوره تقديم الحصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وإنما تخول صاحبها الحق في المشاركة في الأرباح والخسائر، وفقا لما يحدده القانون الأساسي للشركة. غير أنه يشترط، في المقابل، وجود حصة واحدة على الأقل نقدية أو عينية لتكوين الحد الأدنى من رأس المال، مما يستبعد إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحصص عمل فقط⁽³⁾.

يجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذا أهمية واضحة في نجاح الشركة وليس من الأعمال التافهة التي يمكن أن يؤديها أي شخص، فإذا كان العمل المقدم من هذا القبيل، فإن

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 135.

(2) مزور صورية، " الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري "، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مج 6، ع 2، 2021، ص 99.

(3) PAUL LE CANNU, & BRUNO DONDERO, Droit des sociétés, 3^e éd, Alpha édition, Paris, 2010, p 838.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

صاحبه لا يعد شريكا وإنما أجيرا، لذلك يشترط أن يكون العمل ذا طابع فني أو مهني، كعمل المدير والمهندس وكالخبرة الفنية والتجارية، وإذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة، فإنه يلتزم بالامتناع عن ممارسة نفس النشاط الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير لما قد ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة⁽¹⁾.

2- الأحكام المتعلقة بالتصرف في الحصص

عند الحديث عن التصرف في الحصص، يجب التمييز بين حالتين رئيسيتين:

أ- إذا تعلق الأمر بإحالة الحصص بين الشركاء، فيتم ذلك بكل حرية، دون أن تتوقف صحته أو نفاذه على موافقة الشركة أو الشركاء⁽²⁾.

ب- عندما يتعلق الأمر بشخص غير شريك، فلم يترك المشرع حرية مطلقة للشركاء للتصرف في حصصهم، وإنما قيدها بشروط يحددها القانون الأساسي، وتتوفر أغلبية محددة مسبقا بموجب القانون⁽³⁾.

- انتقال الحصص للورثة أو إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع، طبقا لنص المادة 570 (ق.ت.ج):

* القاعدة العامة: تنتقل الحصص إلى الورثة، وتتم إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع بكل حرية.

* الاستثناء: يجوز أن يتضمن القانون الأساسي للشركة شروطاً أو قيوداً تحدد كيفية انتقال الحصص إلى الورثة أو إحالتها بين الأزواج والأصول والفروع، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 135.

(2) أمال بن بريح، الشركات التجارية -شركات الأشخاص وشركات الأموال-، المرجع السابق، ص 185.

(3) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 129.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول المدة المنصوص عليها في المادة 571 (ق.ت.ج) والمحددة بثلاثة أشهر، والأغلبية المشتركة لا تكون أقوى من الأغلبية المطلوبة في المادة المذكورة والمحددة بثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

- إحالة الحصص للأشخاص الأجانب عن الشركة، طبقاً لنص المادة 571 (ق.ت.ج):

لا تجوز الإحالة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

رابعاً: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر

لا ينعقد عقد الشركة بمجرد تعدد الشركاء أو نية المشاركة أو تقديم الحصص، بل يستوجب قانوناً توافر رغبة الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع لاقتسامه مع القابلية والالتزام بتحمل نصيب من الخسائر التي قد تنجر عن هذا الاستغلال. وهذا ما كرسته صراحة المادة 416 (ق.م.ج) بالقول: "...بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك."، باعتبار أن عنصر الربح هو المحرك الأساسي للشركة والدافع لقيامها بنشاطها، وهو المعيار الذي يميز الشخص التجاري عن الشخص المدني⁽¹⁾.

يتم توزيع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد اقفال السنة المالية، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقرار قضائي، طبقاً لنص المادة 724 (ق.ت.ج).

يخضع تحديد نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر إلى قاعدة عامة وردت بموجب نص المادة 425 (ق.م.ج)، تتمثل فيما يلي:

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

2- في حالة سكوت القانون الأساسي، يكون نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

3- إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح، وجب تحمل الخسارة وفقاً لم تم الاتفاق عليه في اقتسام الأرباح، والعكس صحيح، بحيث إذا عين العقد نصيب الخسارة، تقسم الأرباح حسبما تم الاتفاق عليه في تحديد الخسارة.

4- إذا قدم أحد الشركاء حصة من عمل فقط، وجب تحديد نصيبه من الأرباح والخسارة بقدر ما لهذا العمل من فائدة للشركة، كما يجوز إعفاء هذا الشريك من تحمل الخسائر، شريطة ألا يكون قد قررت له أجره ثمن عمله، غير أنه إذا قدم فوق عمله نقوداً أو شيئاً آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

يتضح من خلال نص المادة 1/426 (ق.م.ج) أن المشرع حظر الاتفاق الذي يقضي بحرمان أحد الشركاء من المساهمة في أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل خسائرها، ويُعرف هذا الاتفاق في الفقه بـ " شرط الأسد "، ويترتب عليه بطلان عقد الشركة.

غير أنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، فقد قرر المشرع أثراً مختلفاً، يتمثل في بطلان الشرط فقط مع بقاء عقد الشركة صحيحاً، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 1/733 (ق.ت.ج)⁽¹⁾.

(1) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

إضافة إلى الأركان الموضوعية التي يقوم عليها عقد الشركة، أوجب المشرع توافر مجموعة من الأركان الشكلية التي يجب احترامها عند تأسيسها. وتهدف هذه الأركان إلى إضفاء الطابع القانوني على الشركة وتمكين الغير من العلم بوجودها، وذلك من خلال استيفاء إجراءات معينة حددها القانون، تتمثل في إفراغ عقد الشركة في قالب رسمي (الفرع الأول) والقيام بإجراءات الإشهار القانونية، المتمثلة في النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والقيود بالسجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الكتابة الرسمية

تعد الكتابة ركناً أساسياً في تكوين عقد الشركة أو في كل تعديل يطرأ عليه، فهي شرط لازم لصحة انعقاده وليست مجرد وسيلة للإثبات، مما يترتب على إغفالها بطلان العقد وكل ما يدخل عليه من تعديل⁽¹⁾، وقد أكد المشرع على إلزامية الكتابة من خلال المادة 1/418 (ق.م.ج): " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".

يلاحظ أن المشرع في النص العربي لم يحدد نوع الكتابة الواجب اعتمادها، بينما يشترط النص الفرنسي أن تكون الكتابة رسمية، ويعني ذلك أن المقصود هو الشكل الرسمي للعقد وتعديلاته، رغم عدم ذكره صراحة في النسخة العربية.

كما نصت المادة 1/545 (ق.ت.ج): " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ". ويؤكد هذا النص على إلزامية الشكل الرسمي في إثبات الشركة وإلا كانت باطلة، مما ينسجم مع ما استنتجناه من النص الفرنسي للمادة 1/418 (ق.م.ج) حول ضرورة هذا الشكل للعقد وتعديلاته.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 144.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

على عكس ذلك، يترك القانون الفرنسي حرية للشركاء في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد العقد بأي شكل، سواء كان مكتوباً عرفياً أو رسمياً، غير أنه اشترط الكتابة الرسمية في حالة تقديم حصة عقارية للشركة⁽¹⁾.

باعتبار عقد الشركة هو التجسيد القانوني لتوافق إرادة الشركاء، فقد استوجب ذلك إفراغه في قالب مكتوب كشرط شكلي جوهري، وتهدف هذه الشكلية إلى حماية قانونية متكاملة حيث يعد العقد المكتوب الدليل القاطع الذي يرسم حدود المراكز القانونية للشركاء، والمرجع القانوني الحاسم في تسوية أي منازعات قد تنشأ بينهم⁽²⁾.

يعود اشتراط المشرع لضرورة إفراغ عقد الشركة التجارية في شكل رسمي نظراً لأهمية وخطورة هذا العقد، لما يتضمنه من مسائل قانونية ومالية معقدة. فبمجرد تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري، تنشأ شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، بحيث يصبح للشركة كيان قانوني خاص بها، وحقوق والتزامات منفصلة عن حقوق والتزامات الشركاء⁽³⁾.

بعد اتفاق الأطراف على الشروط المحددة، يتم تحرير عقد تأسيس الشركة أمام الموثق بصفته ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل السلطة العمومية لتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية⁽⁴⁾، وذلك حتى يكتسب عقد التأسيس الصفة القانونية اللازمة وتترتب عليه

(1) France GUIRAMAND, & Alian HERAUD, Droit des sociétés – MANUEL ET APPLICATIONS - 3^e éd, Dunod Paris, 2009, p 149.

(2) منصور داود، بن حفاف سماعيل، " الشكلية في القانون التجاري الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجلفة مج 08، ع 01، 2020، ص 350.

(3) عمورة عمار، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

(4) المادة 03 من القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر ع 14، المؤرخ في 08/03/2006.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

آثاره القانونية، كما اشترط المشرع أن يوقع جميع الشركاء على هذا العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك، طبقاً لنص المادة 565 (ق.ت.ج).

يحرر عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لنماذج العقود المعتمدة، مع إدراج النصوص القانونية المنظمة للشركة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها باعتبارها قواعد أمر⁽¹⁾. ويجب أن يتضمن هذا العقد اسم الشركة التجاري، يمكن أن يشتمل على اسم أحد الشركاء أو أكثر، على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو بالأحرف الأولى منها أي: " ش.م.م "، مع بيان رأس مال الشركة⁽²⁾ طبقاً لنص المادة 4/564 (ق.ت.ج).

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيانات إلزامية، والتي تتمثل فيما يلي:

- أسماء وألقاب الشركاء مع ذكر موطن كل واحد منهم.
- غرض الشركة.
- مدة الشركة، لا تتجاوز 99 سنة، طبقاً للمادة 546 (ق.ت.ج).
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة.
- قيمة رأس مال الشركة ويجب أن يشار إليه في جميع وثائق الشركة.
- قيمة الحصص التي قدمها كل شريك في الشركة مهما كان نوعها، سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة عمل.

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 121.

(2) السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 113.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما يمكن للمؤسسين الاتفاق على إدراج بيانات إضافية في عقد تأسيس الشركة⁽¹⁾ تساعد في تجنب النزاعات المستقبلية وتضمن حسن تسيير الشركة، ومن بين هذه البيانات على سبيل المثال:

- حقوق الشركاء والتزاماتهم.
- تعيين القائمين بإدارة الشركة.
- شروط تعيين وعزل المدير أو المديرين.
- شروط انتقال الحصص بالإرث أو الإحالة بين الأزواج والأصول والفروع.

الفرع الثاني: إشهار عقد الشركة

تنص المادة 548 (ق.ت.ج) على ما يلي: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة ".

يتضح من هذه المادة أن المشرع ألزم الشركات التجارية بالقيام بإجراءات الإشهار القانونية للعقود التأسيسية والعقود المعدلة لها، باعتبارها شرطاً أساسياً لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية ولإعلام الغير بوجودها، كما تتيح للشركاء الاطلاع على مختلف الأمور المتعلقة بشركتهم واكتساب صفتهم القانونية⁽²⁾.

تتضمن هذه الإجراءات مرحلتين أساسيتين مترابطتين:

أولاً: النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 121.

(2) المرجع نفسه، ص 124.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نشرة إعلامية داخلية، تدعى في صلب النص " النشرة " ويرمز لها بـ " BOAL "، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها⁽¹⁾. إذ تخضع جميع العقود التأسيسية للشركات التجارية، وكذا العقود المعدلة لها، لهذا الإجراء طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية⁽³⁾، كانت تلزم بنشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية أو عبر أي وسيلة إعلامية أخرى من شأنها إعلام الغير بميلاد شخص معنوي جديد، وذلك قصد تمكينهم من الاعتراض في حال وجود مخالفة أو مساس بحقوقهم أو أي ضرر قد ينجم عن إنشاء هذه الشركة، ويتم هذا النشر على نفقة الشخص المعنوي⁽⁴⁾.

غير أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم 13-06⁽⁵⁾، حيث تنص المادة 13 منه على ما يلي: " تلغى أحكام المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية " وبالتالي لم يعد هذا الإجراء ملزماً للشركة.

(1) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 49.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في: 25/04/2016، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر ع 27، مؤرخ في: 04/05/2016.

(3) القانون رقم 04-08، المؤرخ في: 14/08/2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر ع 52، المؤرخ في: 18/08/2004.

(4) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 49.

(5) القانون رقم 13-06، المؤرخ في: 23/07/2013، يعدل ويتم القانون رقم 04-08، المؤرخ في: 14/08/2004 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر ع 39، المؤرخ في: 31/07/2013.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانيا: القيد في السجل التجاري

يتم إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بغرض قيدها، وفقا لنص المادة 548 (ق.ت.ج) المذكورة أعلاه، ويكتسب هذا الإجراء أهمية بالغة إذ يمنح الشركة شخصيتها المعنوية ويضفي عليها الوجود القانوني، مما يخولها ممارسة حقوقها والقدرة على التصرف باسمها، وامتلاك ذمة مالية مستقلة ومنفصلة عن الذمة المالية للأشخاص المؤسسين⁽¹⁾.

حدد المشرع شروط القيد في السجل التجاري بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري⁽²⁾ حيث يتم تقديم طلب ممضى ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات توفر محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري موضوع الشركة، من خلال تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتضن هذا النشاط، أو كل عقد أو مقرر تخصيص صادر عن هيئة عمومية.

حسب نص المادة 16 من نفس المرسوم، في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة يُقدم طلب ممضى ومحرر على الاستثمارات المخصصة من قبل المركز الوطني للسجل التجاري ويرفق بالوثائق التالية:

(1) الطيب بلوله، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في: 2015/05/03، المحدد لكفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ع 24، المؤرخ في: 2015/05/13.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- أصل مستخرج السجل التجاري.
 - نسخة من القانون الأساسي المعدل.
 - نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
 - إثبات توفر محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري موضوع الشركة، من خلال تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتضن هذا النشاط، إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص صادر عن هيئة عمومية.
- طبقاً لأحكام المادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه يمكن إتمام القيد في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به إلكترونياً، وفقاً للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- كما يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، بإدراج رمز إلكتروني عليه يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ" وهو عبارة عن شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽¹⁾.
- لم يحدد المشرع أجلاً لإتمام إجراءات الإشهار، وإنما اكتفى بوضع حد أقصى للقيام بكافة إجراءات التأسيس في غضون ستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ إيداع الأموال، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال المدة المحددة، يجوز لكل مكتب اللجوء إلى الموثق لسحب مبلغ مساهمته، وإذا تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ، وذلك وفقاً لنص المادة 567 مكرر 1⁽²⁾.

(1) نص المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في: 2018/04/05، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر ع 21، المؤرخ في: 2018/04/11.

(2) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 49.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بأركان التأسيس

يُعدّ بطلان الشركات التجارية الجزاء القانوني المترتب عن تخلف أحد أركان تأسيسها غير أنه لا يُطبق بذات الصرامة المقررة في القواعد العامة في القانون المدني، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقد الشركة، الذي ينشئ شخصية معنوية وتترتب عنه آثار قانونية تمتد إلى الشركاء والغير. وقد أخضع المشرع الجزائري هذا البطلان لنظام قانوني خاص يراعي خصوصية هذا العقد، من حيث صعوبة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد واستحالة تجاهل وجود الشركة خلال فترة نشاطها إضافة إلى ضرورة حماية المراكز القانونية التي تنشأ، سواء لفائدة الشركاء أو الغير المتعاملين مع الشركة بحسن نية. كما أن الحكم بالبطلان لا يثير إشكالاً إذا صدر قبل شروع الشركة في ممارسة نشاطها لعدم نشوء علاقات قانونية، في حين يزداد التعقيد إذا باشرت نشاطها، حيث يصبح من غير الممكن عملياً الرجوع إلى الوضع السابق بالنظر إلى تعدد المعاملات وتشابك الآثار القانونية المترتبة عنها، مما دفع المشرع إلى الحد من حالاته والسعي إلى تصحيح الأوضاع كلما أمكن، والتخفيف من آثاره عند تقريره. ويلاحظ في هذا الإطار أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة لنظرية البطلان من خلال عدم ترتيب الأثر الرجعي للحكم به، إذ يقتصر أثره على المستقبل دون الماضي، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات والمراكز القانونية التي نشأت خلال فترة قيام الشركة، باستثناء الحالات التي تنطوي على مخالفة النظام العام والآداب العامة أو قاعدة قانونية أمرة، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة⁽¹⁾.

استناداً لما سبق، سنخصص هذا المبحث لدراسة بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، ثم تناول آثار هذا البطلان (المطلب الثاني).

(1) فرحات حمو، محاضرات في الشركات التجارية، أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، دت، ص ص 26، 27.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن دراسة بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال التمييز بين أنواع الجزاءات المترتبة عن اختلال أركانها، وذلك بحسب طبيعة الركن المختل، مع التأكيد على أن البطلان لا يترتب إلا إذا نصّ القانون التجاري صراحة على ذلك، أو بمقتضى الأحكام العامة المقررة في القانون المدني، استناداً إلى المادة 733 (ق.ت.ج).

بناءً على ذلك، يُخصّص الفرع الأول لبيان الجزاء المترتب عن الإخلال بالأركان الموضوعية بينما يعالج الفرع الثاني الجزاء الناشئ عن الإخلال بالأركان الشكلية، أمّا الفرع الثالث فيتناول دراسة انقضاء دعوى البطلان.

الفرع الأول: الجزاء المترتب عن الإخلال بالأركان الموضوعية

إن اختلال أحد الأركان الموضوعية للعقد، سواء أكان من الأركان العامة أم الخاصة لا يفضي بالضرورة إلى جزاء واحد، بل يختلف أثره تبعاً لطبيعة الركن المتخلف ومدى أهميته، فقد يترتب عنه البطلان المطلق متى تعلق الأمر بركن أساسي يمس النظام العام فينعدم العقد قانوناً، أو إبطال العقد متى كان ذلك راجعاً إلى عيب من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية وقد ينحصر الجزاء في بطلان من نوع خاص، نظراً لطبيعة عقد الشركة وخصوصيته المميزة.

أولاً: جزاء اختلال الأركان الموضوعية العامة

إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شرط من شروط صحتها المرتبط بالغاية المشروعة؛ يتقرر البطلان المطلق وفقاً للقواعد العامة ومن قبيل ذلك، عدم مشروعية المحل أو السبب لمخالفته للنظام العام والآداب العامة كالاتجار في المخدرات أو فتح بيوت للقمار أو تهريب الأسلحة⁽¹⁾.

(1) نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، ط 1، بيت الأفكار، 2022، الجزائر، ص 61.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما يترتب هذا الجزاء في حال ممارسة نشاط محظور قانوناً، كالنشاط البنكي أو نشاط مؤسسة مالية، الذي يفرض القانون ممارسته في شكل شركة مساهمة، كما سبق بيانه.

يُلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب في الإرادة أو نقص أهلية الشريك، إلا إذا شمل الخل جميع الشركاء المؤسسين، عملاً بأحكام المادة 1/733 (ق.م.ج.).

ثانياً: جزاء اختلال الأركان الموضوعية الخاصة

في حال انتفاء أحد الأركان الموضوعية الخاصة، لا نكون بصدد بطلان الشركة وإنما أمام انعدام وجودها قانوناً، وذلك لفقدانها الأسس الجوهرية التي يقوم عليها كيانها، والتي تُعد ضرورية لقيامها كشخص معنوي مستقل عن ذمم الشركاء المؤسسين، إذ لا ينعقد عقد الشركة أصلاً في هذه الحالة ليتم الحديث عن أركانها. ويتجلى ذلك في تخلف نية المشاركة باعتبارها العمود الفقري والجوهر المعنوي الذي يميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى، أو في تخلف ركن تعدد الشركاء، الذي يقتضي وجود شريكين على الأقل، على ألا يتجاوز عددهم خمسين شريكاً حسب المادة 590 (ق.ت.ج.)، أو في عدم تقديم الحصص، التي تعد ركيزة أساسية لقيام الشخص المعنوي، إذ يشكل مجموعها رأس المال الذي يمنحها القدرة على تنفيذ مشروعها ومباشرة نشاطها، ويمثل الضمان العام الوحيد للدائنين⁽¹⁾.

غير أن اختلال ركن اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر في هذا النوع من الشركات لا يؤثر في قيامها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 1/733 (ق.ت.ج.). وعلى خلاف ذلك، في شركات الأشخاص، فإن أي اتفاق يقضي بحرمان أحد الشركاء من المساهمة في أرباح الشركة أو إعفائه من تحمل خسائرها - وهو ما يُعرف بـ "شرط الأسد" - يؤدي إلى بطلانها، طبقاً للمادة 1/426 (ق.م.ج.). في حين يقتصر الجزاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

(1) المرجع نفسه، ص ص 62، 63.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وشركات المساهمة على بطلان الشرط دون بطلان الشركة، كما سبق بيانه في المبحث الأول.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بالأركان الشكلية

يترتب عن الإخلال بالأركان الشكلية لعقد الشركة بطلانها، إذ اشترط المشرع أن يكون مفرغاً في شكل رسمي، وأن تتخذ أي تعديلات تطراً عليه الشكل ذاته⁽¹⁾، كتغيير نشاط الشركة مثلاً أو رفع رأس مالها، بما يضمن صحة انعقاد الشركة وحماية حقوق الشركاء والدائنين وهذا استناداً إلى المادة 1/418 (ق.م.ج)، وبناءً على المادة 1/545 (ق.ت.ج).

كما يترتب البطلان أيضاً في حالة عدم القيام بإجراءات النشر المقررة قانوناً، وإيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها بالمركز الوطني للسجل التجاري، وفقاً للمادة 548 (ق.ت.ج).

غير أن هذا الجزاء لا يندرج ضمن القواعد العامة المعروفة في نظرية البطلان (البطلان المطلق أو القابلية لإبطال)، بل هو بطلان ذو طبيعة خاصة، يستند إلى مجموعة من القواعد الاستثنائية التي تهدف إلى دعم الائتمان التجاري واستقرار المعاملات، إذ يمكن تدارك العيب الشكلي واستكمال الإجراءات الناقصة لتصحيح وضع الشركة القانوني.

أولاً: التمسك بالبطلان

لا يترتب على تخلف الركن الشكلي في عقد الشركة بطلان يقع بقوة القانون؛ وبناءً عليه، لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. فالأصل أن الحق في طلب البطلان هو رخصة مقررة لكل ذي مصلحة، إلا أن طبيعة هذه المصلحة تختلف باختلاف صفة المتمسك

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بها، سواء كان من الشركاء، أو دائني الشركة، أو دائني الشركاء الشخصيين، أو مديني الشركة والشركاء معاً.

1- المطالبة ببطلان الشركة من طرف الشركاء

يجب التمييز في حكم تمسك الشركاء بالبطلان بين نطاقين:

أ- في العلاقة بين الشركاء أنفسهم: يجوز لأي شريك التمسك بالبطلان في مواجهة بقية الشركاء، وتتحقق مصلحته في ذلك إذا ما رغب في استرداد الحصة التي قدمها للشركة أو أراد التحلل من التزامه بتقديم تلك الحصة.

ب- في مواجهة الغير: يُحظر على الشركاء التمسك ببطلان الشركة تجاه الغير؛ وذلك لأن تخلف الركن الشكلي في العقد (كالكتابة أو الشهر) يُردّ أساساً إلى تقصير الشركاء أنفسهم وإهمالهم، فلا يُسمح لهم بالاستفادة من هذا التقصير للإضرار بالغير الذي تعامل مع الشركة⁽¹⁾ ومع ذلك، يحقّ للغير إثبات وجود الشركة بكافة الوسائل المتاحة عند الاقتضاء، وفقاً للمادة 3/545 (ق.ت.ج)⁽²⁾.

2- المطالبة ببطلان الشركة من طرف دائنيها

يتمتع دائنو الشركة بالخيار بين موقفين تمليهما طبيعة مصلحتهم القائمة:

أ- التمسك بالبطلان: إذا وجدوا في انحلال الرابطة القانونية وسيلة أفضل لاستيفاء حقوقهم.

ب- التمسك ببقاء الشركة: إذا كانت مصلحتهم تقتضي استمرار الشخصية المعنوية للشركة.

(1) أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقاً للقانون التجاري الجزائري، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص ص 40، 41.

(2) أكلي نعيمة، "خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، مج 09، ع 02، 2022، ص 870.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لذلك، أقر القانون لهم الحق في اختيار المركز القانوني الذي يحقق لهم أقصى استفادة ممكنة، تبعاً للظروف المحيطة بكل حالة.

3- المطالبة ببطلان الشركة من طرف دائني الشركاء الشخصيين

وفقاً للرأي الراجح، يحق للدائنين الشخصيين للشركاء التمسك ببطلان الشركة، سواء في مواجهة الشركاء أنفسهم أو في مواجهة دائني الشركة. وتتجلى مصلحة هؤلاء الدائنين في استرداد مدينهم (الشريك) للحصة التي قدمها للشركة، مما يتيح لهم التنفيذ عليها لاستخلاص ديونهم. في حين قد يسعى دائنو الشركة إلى بقائها ليتمكنوا من التنفيذ على أصولها بصفة منفردة.

يُظهر الواقع العملي أن دائني الشركاء غالباً ما يجهلون وجود الشركة أصلاً، وذلك لأن الحالة المفترضة تقوم على عدم استيفاء إجراءات الشهر، مما يؤدي تبعاً لذلك إلى جهلهم بوجود شخص معنوي مستقل تؤول إليه ملكية الحصص المقدمة.

من ثم، يتعين التمييز بين موقف الشركاء المؤسسين وموقف دائنيهم الشخصيين؛ إذ حظر المشرع على الشركاء الذين أهملوا كتابة عقد الشركة أو شهره التمسك بالبطلان في مواجهة الغير، جزاءً لتقصيرهم. غير أن هذا الحظر لا يمتد إلى دائنيهم الشخصيين، باعتبار أنهم يُعدّون خلفاً للشريك، دون أن يتمتعوا بحقوق تتجاوز ما يملكه هذا الأخير⁽¹⁾.

4- المطالبة ببطلان الشركة من طرف مديني الشركة ومديني الشركاء

أ- مدينو الشركة: يلتزم مدينو الشركة بالوفاء بديونهم تجاهها، والأصل أنه لا يحق لهم التمسك ببطلان عقد الشركة لتخلف ركنه الشكلي؛ حتى لا يتخذوا من البطلان وسيلة للامتناع عن الوفاء بما في ذمتهم من ديون. غير أنه يُستثنى من ذلك حالة ما إذا كان مدين الشركة دائناً

(1) أمال بن بريج، الأحكام العامة للشركات وفقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 41، 42.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لأحد الشركاء، حيث يجوز له في هذه الحالة التمسك بالبطلان بقصد إجراء المقاصة بين الدينين.

ب- مدينو الشريك الشخصيون: يجوز لمدين الشريك التمسك ببطلان عقد الشركة إذا كان له مصلحة في ذلك، وتتحقق هذه المصلحة إذا أصبح هذا الشخص دائماً للشركة في ذات الوقت ورغب في إجراء "مقاصة" بين دينه الشخصي للشريك وبين حقه لدى الشركة.

بما أن المقاصة لا تتحقق قانوناً بين طرفين مختلفين (الشركة كشخص معنوي والشريك كشخص طبيعي)، فإن التمسك بالبطلان يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية المستقلة، مما يسمح بإجرائها⁽¹⁾.

ثانياً: تصحيح البطلان

حرص المشرع الجزائري على عدم تقرير بطلان عقد الشركة إلا في حالات ضيقة حمايةً لاستقرار المعاملات التجارية وضمان حقوق الغير الذين يتعاملون معها، مما مكن من السماح بإمكانية التصحيح في عدة حالات، وأبرزها ما نصت عليه المادة 739 (ق.ت.ج)، فقد أقرت قاعدة عامة مفادها: إذا كان بطلان الشركة أو إجراءات تعديلها مبنياً على مخالفة قواعد النشر، فيحق لكل ذي مصلحة إنذار الشركة بوجوب التصحيح خلال ثلاثين يوماً، وفي حال تقاعس الشركة عن ذلك، يجوز لأي شخص يهمله الأمر تقديم طلب للقضاء لتعيين وكيل يتولى إتمام إجراءات النشر اللازمة.

يبدو أن المشرع قد غلب المصلحة الاقتصادية بجواز تصحيح البطلان، حيث منحت المادة 736 (ق.ت.ج) للمحكمة المعروض عليها النزاع سلطة تحديد مدة زمنية، سواء بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها، لتمكين الشركاء من إزالته. فضلاً عن ذلك، لا يجوز لها

(1) المرجع نفسه، ص 42.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

النطق به إلا بعد مرور شهرين على الأقل من تاريخ رفع الدعوى، وإذا استدعى الأمر دعوة الجمعية العامة للانعقاد أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان، تمنح المحكمة الشركاء الأجل الكافي لاتخاذ القرار المناسب⁽¹⁾.

الفرع الثالث: انقضاء دعوى البطلان

بعد تناول الجزاءات المترتبة عن اختلال الأركان الموضوعية والشكلية، يقتضي الأمر دراسة المدة التي يظل فيها الحق في التمسك بالبطلان قائماً، فمسألة انقضاء دعواه تعد من المبادئ الأساسية التي تحدد نطاق تطبيقه، سواء أكان نسبياً (قابلاً للإبطال) أو مطلقاً، إذ يترتب عليها تحديد مدة التقادم التي يمكن للمستفيد من الحق خلالها رفع الدعوى. كما يوضح هذا الفرع الحالات الخاصة التي تحدد الحق في التمسك بالبطلان قبل انقضاء المدة القانونية، مقابل الحالات التي يكون فيها البطلان مطلقاً وغير قابل للتدارك نظراً لتعلقه بالنظام العام.

أولاً: مدة التقادم

ينقضي الحق في رفع دعوى بطلان العقود بشكل عام للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فيسقط حق الإبطال بمضي خمس سنوات وفقاً لما نصت عليه المادة 101 (ق.م.ج) وتبدأ هذه المدة من تاريخ زوال سبب الإبطال، ففي حالة نقص الأهلية تُحسب المدة من يوم اكتمالها، وفي حالة الغلط أو التدليس من يوم اكتشافه، أما في حالة الإكراه فمن يوم انقطاعه غير أن المشرع وضع حداً أقصى لمباشرة الدعوى، حيث لا يجوز التمسك بالإبطال بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إبرام العقد، حتى ولو لم يتم اكتشاف العيب.

(1) أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 872.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أما بالنسبة لدعوى البطلان المطلق، فإنها تسقط بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به. ويتميز هذا النوع من البطلان بعدم قابليته للإجازة أو التصحيح ولا تحكمه قواعد الزمن، مما يعني أن العقد الباطل بطلاناً مطلقاً منعدم الأثر منذ نشأته⁽¹⁾، بينما تحدد مدة التقادم الحق في رفع الدعوى فقط دون أن تؤثر على حالة العقد، حيث إنه من المستقر عليه قضاءً وفقهاً فإن الدفع بالبطلان المطلق لا يسقط بالتقادم، وذلك طبقاً للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأن الدفع لا تسقط بالتقادم. فإذا رفعت دعوى بشأن تنفيذ التزامات مترتبة عن عقد باطل بعد مرور مدة التقادم، يجوز للمدعى عليه التمسك ببطلان العقد أمام المحكمة⁽²⁾، باعتباره مرتبطاً بالنظام العام ولا يمكن التصرف فيه أو تجاوزه بالمدة.

غير أن تقادم دعاوى بطلان الشركة تحكمه قواعد خاصة، نصّ عليها المشرع في المادة 740 (ق.ت.ج)، بالقول: "تتقادم دعاوى بطلان الشركة أو الأعمال أو المداورات اللاحقة لتأسيسها بانقضاء أجل ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ حصول البطلان وذلك من دون اخلاف بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738".

هذا النص يقرّ حكماً قانونياً مميزاً لتقادم دعاوى بطلان الشركة، ويمكن فهمه بشكل مبسّط على النحو التالي:

1- المشرّع يحدّد مدة قصيرة نسبياً للتقادم، وهي ثلاث سنوات فقط. هذه المدة لا تخص فقط بطلان عقد تأسيس الشركة، بل تشمل أيضاً:

(1) قرشوش عبد العزيز، "تطبيقات البطلان في الشركات التجارية" (الجزء الأول)، مجلة المحامي، سطيف، ع 01 2020، ص 38.

(2) مولاي محمد لمين، "بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة، مج 10 ع 01، 2024، ص 62.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

• بطلان الأعمال التي تقوم بها الشركة بعد تأسيسها

• بطلان المداولات (مثل قرارات الجمعيات العامة)

2- بداية احتساب التقادم تكون من تاريخ حصول سبب البطلان، أي من اللحظة التي وقع فيها الخلل (كعدم احترام شكل قانوني أو مخالفة نص قانوني). هذا يعني أن العدّ لا ينتظر اكتشاف البطلان، بل يبدأ مباشرة من وقوعه.

3- رغم وضوح هذه القاعدة، فإن المشرع قيدها بعبارة: " وذلك من دون إخلال بانقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 738 ⁽¹⁾، وهي عبارة ذات أهمية كبيرة لأنها تحيل إلى حالة خاصة.

بالرجوع إلى المادة 738، نجد أنها تتعلق بحالات البطلان الناتج عن عيب في الرضا أو نقص الأهلية إذا كان قابلاً للتصحيح، حيث يفرض المشرع:

• توجيه إنذار

• منح أجل ستة أشهر فقط للتصحيح أو رفع دعوى البطلان

فإذا لم يتم ذلك خلال هذه المدة، يسقط الحق في الدعوى، حتى لو لم تنقضي مدة الثلاث سنوات.

وعليه، نستنتج أن:

• المادة 740 تمثل القاعدة العامة (3 سنوات)

(1) نص المادة 1/738 (ق.ت.ج): " في حالة بطلان شركة أو أعمال أو مداولات لاحقة لتأسيسها مبني على عيب في الرضا أو فقد أهلية شريك، وإذا كان التصحيح ممكناً، يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن ينذر الشخص الجدير بهذا الاجراء، إما بالقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في أجل ستة أشهر تحت طائلة انقضاء الميعاد ويتعين إبلاغ الشركة بهذا الإنذار ".

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

• المادة 738 تمثل استثناءً خاصاً يُقيد هذه القاعدة (6 أشهر)

ثانياً: الحالات الخاصة لتدارك العيب قبل انقضاء المدة القانونية

بصفة عامة، يظل الحق في تصحيح العيب الذي أدى إلى البطلان قائماً إلى غاية اليوم الذي تنتظر المحكمة في الأصل ابتدائياً، وبالتالي يمكن تدارك سببه، مثل إفراغ العقد بالشكل الرسمي المطلوب، أو استكمال البيانات الناقصة، أو إزالة أي نقص آخر من أسبابه.

في حال تم التصحيح، تُعتبر الشركة قائمة منذ تاريخ تأسيسها، وليس فقط من تاريخ إجراء التصحيح⁽¹⁾، مما يعكس أثر التصحيح الرجعي على الوضع القانوني للشركة، أما إذا كان السبب متعلقاً بعدم مشروعية موضوع الشركة، لمخالفته للنظام العام والآداب العامة أو لقاعدة قانونية آمرة، كما سبق بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب، ففي هذه الحالة لا يمكن تداركه، وهذا طبقاً لأحكام المادة 735 (ق.ت.ج).

المطلب الثاني: آثار بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يختلف أثر بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة باختلاف المرحلة التي يتم فيها اكتشافه، فإذا تقرر قبل أن تباشر نشاطها أو تُبرم أي تصرفات مع الغير، فإن القواعد العامة هي التي تطبق، حيث يُعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، وكأن الشركة لم توجد أصلاً⁽²⁾.

غير أن أهمية الموضوع تبرز أساساً في الحالة التي تكون فيها الشركة قد شرعت في ممارسة نشاطها وتعاملت مع الغير، إذ لا يسري البطلان في هذه الحالة بأثر رجعي؛ بل يقتصر على المستقبل، حمايةً لاستقرار المعاملات، ومن هنا ظهرت فكرة الشركة الفعلية، التي

(1) أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص ص 872، 873.

(2) أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعدّ استثناءً على القواعد العامة، حيث يُعتدّ بوجود الشركة خلال الفترة السابقة على الحكم بالبطلان، وترتب آثارها القانونية في مواجهة الشركاء والغير حسن النية⁽¹⁾.

لا يقف الحد عند مجرد الاعتراف بهذا الوجود المؤقت للشركة، بل إن البطلان يفتح الباب لتحديد المراكز القانونية وتعيين المسؤوليات؛ فزوال الشركة نتيجة خطأ في التأسيس أو مخالفة للقانون لا يعفي المتسببين فيه من المساءلة، سواء كانت مسؤولية مدنية تهدف لتعويض المتضررين، أو مسؤولية جزائية تلاحق الكيان المعنوي ذاته ومسيريه.

بناءً على ذلك، يقتضي الأمر دراسة نظرية الشركة الفعلية باعتبارها نتيجة حتمية ومباشرة لبطلان الشركة (الفرع الأول)، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بوجودها خلال فترة نشاطها (الفرع الثاني)، لنختم في الأخير بتحليل طبيعة المسؤولية الناجمة عن بطلان الشركة والآثار المترتبة عليها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية الشركة الفعلية

يمكن القول إن دراسة نظرية الشركة الفعلية تفرض نفسها باعتبارها الإطار القانوني الذي يُفسّر الاعتداد بوجود الشركة رغم بطلانها؛ فقد برزت هذه النظرية كحلّ قانوني يهدف إلى التخفيف من حدة آثار البطلان، من خلال الإقرار بوجود واقعي للشركة رغم عيوب تأسيسها، بما يسمح بحماية المصالح المشروعة لكل من الشركاء والغير. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه النظرية تقتضي الوقوف على مضمونها ونطاق تطبيقها.

أولاً: مضمون نظرية الشركة الفعلية

تقوم نظرية الشركة الفعلية على فكرة استثنائية في القانون؛ إذ تعترف بوجود فعلي للشركة حتى لو تبين لاحقاً أن عقدها باطل، فقد تكون مارست نشاطها وتعاملت مع الغير بشكل

(1) نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64، 65.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عادي، لذلك لا يكون من العدل اعتبارها كأنها لم تكن أصلاً، وبدلاً من إلغاء كل ما ترتب عنها من آثار منذ البداية، يقتصر أثر البطلان على المستقبل فقط، أي من وقت صدور الحكم والهدف من ذلك هو حماية الغير الذين تعاملوا معها بحسن نية، حتى لا تضيع حقوقهم بسبب أخطاء قانونية في التأسيس لا علاقة لهم بها، وبذلك تبقى التصرفات التي قامت بها قبل رفع دعوى البطلان صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية⁽¹⁾.

يُعدّ قرار محكمة النقض الفرنسية لسنة 1791 حجر الزاوية الذي استندت إليه نظرية الشركة الفعلية، حيث اعتبر أن الشركة التي لم تُقيد في السجل التجاري تعد باطلة، غير أنه لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير إذا كان من شأنه إلحاق الضرر بهم، خاصة إذا كان هؤلاء قد تعاملوا مع الشركة بحسن نية⁽²⁾.

استند القضاء في تكريس هذه النظرية إلى مجموعة من الاعتبارات العملية، من أهمها حماية الثقة في المعاملات التجارية وضمان استقرار المراكز القانونية. فالإلغاء لجميع التصرفات التي قامت بها الشركة بأثر رجعي من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب كبير في العلاقات الاقتصادية، خاصة وأن الشركات غالباً ما تبرم عقوداً مستمرة التنفيذ عبر الزمن لذلك فإن الاعتراف بوجود الشركة فعلياً، رغم بطلانها قانوناً، يحقق نوعاً من التوازن بين احترام القواعد القانونية وحماية الواقع العملي⁽³⁾.

من جهة أخرى، يميز الفقه بين الشركة الفعلية وشركة الواقع، فالشركة الفعلية هي تلك التي نشأت بموجب عقد معيب لكنها باشرت نشاطها فعلاً، أما شركة الواقع فهي التي تنشأ بين أشخاص يتعاملون فيما بينهم ومع الغير على أساس وجود شركة، دون أن تتجه إرادتهم

(1) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 62.

(2) أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 873.

(3) المرجع نفسه، ص ص 873، 874.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

صراحة إلى إبرام عقد شركة بالمعنى القانوني، والتي تخضع وفقاً للقانون المدني الفرنسي لأحكام شركة المحاصة. ورغم هذا الاختلاف، فإن كلا المفهومين يعكسان محاولة القانون التكيف مع الواقع العملي⁽¹⁾.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظرية الشركة الفعلية كخيار استراتيجي لحماية الائتمان التجاري واستقرار المعاملات، ويتضح ذلك من خلال منظومة قانونية متكاملة تجمع بين القانونين المدني والتجاري. فالبداية كانت من المادة 2/418 (ق.م.ج)⁽²⁾، التي أرست قاعدة عدم جواز احتجاج الشركاء بالبطان في مواجهة الغير، معتبرة أن البطان لا يسري فيما بينهم إلا من يوم طلبه قضائياً، وهو ما يعد اعترافاً صريحاً بالوجود الفعلي للشركة في الفترة السابقة للمطالبة بالبطان.

على ذات النهج، جاءت نصوص القانون التجاري لتعزز هذا الاتجاه وتمنحه صبغة عملية، فبالرغم من أن المادة 545 (ق.ت.ج)⁽³⁾ تشترط "الرسمية" كإجراء جوهري لإثبات الشركة وتأسيسها تحت طائلة البطان، إلا أنها في ذات الوقت فتحت الباب للغير لإثبات وجود الشركة بكافة الوسائل. هذا التناقض الظاهري بين "الرسمية" و"حرية الإثبات للغير" هو في حقيقته تجسيد لنظرية الشركة الفعلية؛ فالمشرع قصد أن غياب العقد الرسمي يبطل الشركة قانوناً، لكنه لا يلغي وجودها "الواقعي" الذي تعامل معه الغير.

(1) المرجع نفسه، ص 874.

(2) نص المادة 2/418 (ق.م.ج): "... غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطان".

(3) نص المادة 545 (ق.ت.ج) : " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة...يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ".

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتفِ المشرع بذلك، بل استبعد الأثر الرجعي للبطلان بشكل ضمني ومنطقي من خلال القواعد المنظمة لانتهاء الشركات، فنجد المادة 741 (ق.ت.ج)⁽¹⁾ تنص صراحة على وجوب "الشروع في تصفية الشركة" بمجرد القضاء ببطلانها؛ ولو كان البطلان يمحو الشركة من الماضي بأثر رجعي لما كان هناك مجال لـ "التصفية"، إذ لا يُصفى إلا كيان كان موجوداً بالفعل.

تكتمل هذه الحماية بنص المادة 742 (ق.ت.ج)⁽²⁾، التي منعت الشركة والشركاء من الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية. هذا النص يغلق الباب أمام أي محاولة للتصلل من الالتزامات بحجة بطلان التأسيس، ويؤكد أن الشركة الفعلية في التشريع الجزائري هي مركز قانوني محصن حمايةً للثقة العامة في المظاهر القانونية، بحيث يظل الكيان قائماً ومنتجاً لآثاره إلى غاية استكمال إجراءات تصفية ما علق بزمته من حقوق وديون.

سعى المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص إلى الموازنة بين ضرورة استيفاء الأركان الشكلية (كالكتابة والشهر) وبين حماية الائتمان التجاري؛ فجعل البطلان الناتج عن عيب شكلي "بطلاناً من نوع خاص" لا يضار منه الغير، ويسمح ببقاء الشركة قائمة "فعلياً" لتصفية ما نشأ عنها من مراكز قانونية خلال فترة نشاطها، بذلك، تكون الشركة الفعلية في التشريع الجزائري مركزاً قانونياً واقعياً، يستمد قوته من نص القانون مباشرة، بهدف منع الشركاء من استخدام "البطلان" كذريعة للتملص من التزاماتهم تجاه الغير، وضمان انتقال الشركة بسلاسة من حالة الوجود الفعلي إلى حالة التصفية القانونية المنظمة.

(1) نص المادة 741 (ق.ت.ج): "يشرع في تصفية الشركة متى قضى ببطلانها..."

(2) نص المادة 742 (ق.ت.ج): "لا يجوز للشركة ولا للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير حسن النية..."

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري، فقد اتسم بعدم الاستقرار، حيث اعترف أحياناً بنظرية الشركة الفعلية وطبقها، بينما رفضها في أحكام أخرى، ومن أبرز الأمثلة على ذلك القرار الصادر بتاريخ 1990/11/20، والذي اعتبر أن إنشاء الشركة وإثباتها يجب أن يكون بعقد رسمي، وإلا كان العقد باطلاً، ولا يمكن إثبات وجود الشركة بوسائل أخرى مثل شهادة الشهود⁽¹⁾، وهو ما يعكس تمسكاً صارماً بالشكلية القانونية في بعض الحالات، مما يمكن القول إن نظرية الشركة الفعلية تمثل حلاً وسطاً بين متطلبات الشرعية القانونية وضرورات الواقع العملي، إذ تهدف إلى حماية الغير حسن النية واستقرار المعاملات، من خلال الإبقاء على آثار الشركة في الماضي رغم الحكم ببطلانها، مع قصر هذا البطلان على المستقبل فقط.

ثانياً: نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية

يشترط لتطبيق هذه النظرية أن تكون الشركة قد مارست نشاطاً وباشرت أعمالاً حقيقية قبل صدور حكم البطلان، فإذا صدر الحكم قبل أن تبدأ الشركة نشاطها، فلا يكون لها كيان في الواقع ولا مجال للحديث عن شركة فعلية. ومع ذلك، لا يعترف القضاء بالوجود الفعلي للشركة في جميع حالات البطلان؛ فهناك أسباب تجعل الشركة "عدمياً" من الناحية القانونية والواقعية معاً. من هذه الحالات المستبعدة: عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة (مثل انعدام نية الاشتراك، أو عدم تقديم الحصص)⁽²⁾.

كما يُمنع تماماً الاعتراف بالشركة الفعلية إذا كان بطلانها بسبب عدم مشروعية المحل (النشاط)، كأن تتاجر في المخدرات أو الأسلحة أو ما يخالف النظام العام؛ لأن الاعتراف بها

(1) أكلي نعيمة، المرجع السابق، ص 874.

(2) نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هنا يعني إضفاء شرعية على نشاط إجرامي، وهو ما يتنافى مع المنطق والقانون جملة وتفصيلاً⁽¹⁾.

تتجلى الحالات التي يمكن فيها الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا كان البطلان مؤسساً على عيب في الشكل، مثل عدم كتابة عقد الشركة أو عدم إشهاره.

رغم وجود رأي فقهي (مثل رأي الأستاذ محمد حسن الجبر) يميل لاستبعاد نظرية الشركة الفعلية في هذه الحالة لأن الجراء في نظره يقتصر على عدم جواز الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير، إلا أن الرأي الراجح الذي تتبناه النصوص - مثل المادة 2/418 (ق.م.ج) - يؤكد تطبيق نظرية الشركة الفعلية هنا، حيث أقرّ المشرع بالشركة الباطلة بسبب انعدام الكتابة في مواجهة الغير حمايةً لاستقرار المعاملات⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية

تترتب على الاعتراف بالوجود الفعلي للشركة مجموعة من الآثار القانونية الجوهرية التي تهدف إلى تنظيم الفترة الواقعة بين إبرام العقد وصدور حكم البطلان، ويمكن صياغة هذه الآثار وفقاً للعناصر التالية:

أولاً: بالنسبة للشركة

يؤدي الاعتراف بوجود الشركة الفعلية في الفترة ما بين إبرام العقد وصدور حكم البطلان إلى نتائج قانونية حاسمة؛ حيث تُعامل الشركة خلال هذه المرحلة كأنها شركة صحيحة تماماً، فتتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، ويترتب على ذلك استمرار كافة حقوقها والتزاماتها قائمة ومؤثرة، وتظل تعهدات الشركاء وحقوقهم صحيحة

(1) أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

(2) نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ومرتبة لآثارها القانونية سواء في علاقتهم ببعضهم البعض أو في مواجهة الغير. وبمجرد صدور حكم البطلان، يجب حل الشركة وتصفيتها فوراً، ومع ذلك تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية. ومن أبرز الآثار هنا أنه يجوز شهر إفلاس الشركة الفعلية إذا توقفت عن سداد ديونها، سواء نشأت هذه الديون قبل الحكم بالبطلان أو أثناء إجراءات التصفية.

ثانياً: بالنسبة للشركاء

في حالة الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها، يتم التعامل مع موجودات الشركة وأرباحها وخسائرها وفقاً للقواعد والشروط التي اتفق عليها الشركاء مسبقاً في العقد التأسيسي، كما يقع على عاتق الشركاء الذين لم يقدموا حصصهم كاملة التزام بتقديمها لاستكمال عملية التصفية وفيما يخص المسؤولية عن ديون الشركة، فإن كل شريك يُسأل عنها في حدود الحصة التي قدمها⁽¹⁾.

ثالثاً: بالنسبة للغير

تُعد جميع التصرفات التي التزمت بها الشركة في مواجهة الغير صحيحة ومنتجة لكافة آثارها رغم صدور حكم البطلان، ولحماية حقوقهم، منحهم القانون الحق في التمسك ببقاء الشركة وعدم الاعتراف ببطلانها، وذلك لضمان التنفيذ على أموالها وحدها وتجنب مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء لهم. كما يملكون الحق في طلب شهر إفلاسها وتقسيم أموالها لاستيفاء ديونهم وفق قواعد الإفلاس. أما في حال حدوث تعارض بين دائني الشركة أنفسهم، كأن يطالب بعضهم بالبطلان (وهم غالباً من يجمعون بين صفة دائني الشركة والدائنين الشخصيين لبعض الشركاء في آن واحد)، بينما يتمسك الآخرون ببقاء الشركة، فقد استقر

(1) المرجع نفسه، ص 68.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الرأي الفقهي والقضائي في فرنسا ومصر على ترجيح كفة الجانب الذي يطالب بالبطلان كونه هو الأصل قانوناً.

بالنسبة للدائنين الشخصيين للشركاء، فلم الحق في التمسك ببطلان الشركة إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وتتحقق هذه المصلحة عادةً في تمكنهم من التنفيذ على حصة الشريك المدين لهم بعد أن يتم استردادها عقب تصفية الشركة إثر الحكم ببطلانها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية الشركة الناشئة عن البطلان

بما أن بطلان الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً قد يتسبب في أضرار جسيمة للغير، فإن ذلك يفتح الباب لترتيب مسؤولية مدنية وأخرى جزائية على الشركة، تشبه إلى حد كبير مسؤولية الشخص الطبيعي.

أولاً: المسؤولية المدنية

لقد أضحت المسؤولية المدنية للشركة في الوقت الراهن أمراً مسلماً به، وتهدف أساساً إلى حماية الذمة المالية للشخص المعنوي وضمان تعويض المتضررين عن الآثار الناتجة عن زوال الشركة، وفي هذا الصدد، يمكن رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد "الأشخاص المتسببين في البطلان"، وهم عادةً مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم القانون مهام الإدارة وقت وقوع العيب الشكلي أو الموضوعي، وتكون مسؤوليتهم تضامنية، طبقاً للمادة 715 مكرر 21 (ق.ت.ج) مع الإشارة إلى أن هذه الدعوى تسقط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب حكم البطلان لحجية الشيء المقضي به، وفقاً لأحكام المادة 715 مكرر 22 من نفس القانون⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 69.

(2) أمال بن بريج، الأحكام العامة للشركات وفقاً للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 52، 53.

الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانياً: المسؤولية الجزائية

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية، فقد ظلت محل جدل فقهي واسع لفترة طويلة؛ فبينما كان من السهل القبول بالمسؤولية المدنية، كان التصور التقليدي يصعب عليه تخيل إيقاع عقوبات جزائية على "كيان معنوي" لا يملك إرادة ذاتية بعيداً عن ممثليه. ومع ذلك، حسم المشرع الجزائري هذا الجدل بتبنيه صراحةً لمبدأ "مساءلة الشركة جزائياً" بموجب القانون رقم 04/15 المعدل لقانون العقوبات. فقبل صدور هذا القانون، لم تكن هناك نصوص صريحة تكرر هذه المسؤولية، باستثناء إشارات محتشمة لعقوبات تكميلية مثل "حل الشخص المعنوي" أو المصادرة، والتي لم يراها الفقه آنذاك كافية للقول بوجود مسؤولية جزائية كاملة ومستقلة. وقد انقسم الرأي حول طبيعة عقوبة "حل الشخص المعنوي" في القانون الجزائري حيث ذهب البعض إلى أنها اعتراف ضمني بمسؤولية الشخص المعنوي، بينما رأى آخرون أن غياب نص صريح يحول دون ذلك، معتبرين أن حل الشركة هو مجرد عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمها، وليس للشخص المعنوي ذاته. إلا أن القول الراجح اليوم، والذي يعززه محتوى المادة 17 (ق.ع.ج)، يؤكد أن حل الشخص المعنوي أصبح عقوبة قائمة بذاتها تهدف إلى منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه الإجرامي. وفي نهاية المطاف، أصبح من الثابت قانوناً في الجزائر، خاصة بعد إقرار المادة 51 مكرر (ق.ع.ج)، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، وللشركة بصفة خاصة، هي ركن أصيل في السياسة العقابية الحديثة⁽¹⁾.

(1) المرجع نفسه، ص ص 53، 54.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ننتقل في هذا الفصل إلى دراسة نظام تسييرها، باعتباره الإطار العملي الذي تتجسد من خلاله إرادة الشركاء، وتتحقق في نطاقه الأهداف التي أنشئت من أجلها الشركة. ولا يقتصر التسيير على مجرد الإدارة اليومية، بل يمتد ليشمل تحديد القواعد القانونية التي تنظم تعيين المدير، وضبط صلاحياته، وكذا بيان التزاماته ومسؤوليته تجاه الشركة والشركاء والغير.

انطلاقاً من ذلك، يقتضي تحليل نظام التسيير الوقوف أولاً عند الهيئة التي تتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال دراسة كيفية تعيين وعزل مدير الشركة، والحدود التي يمارس ضمنها سلطاته، فضلاً عن إبراز واجباته والمسؤولية القانونية التي قد تترتب عن إخلاله بهذه الالتزامات. كما تبرز أهمية الرقابة على أعمال التسيير كآلية أساسية لضمان الشفافية وحماية مصالح الشركاء، سواء تعلّق الأمر بالرقابة الداخلية التي يمارسها الشركاء أو الرقابة الخارجية التي تباشرها جهات مختصة وفقاً لما يقرره القانون.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل وفقاً لخطة ثنائية، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة هيئة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، من خلال التطرق إلى نظام تعيين وعزل مدير الشركة وحدود سلطاته، ثم بيان واجباته ومسؤوليته القانونية. أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك عبر التمييز بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الأول: هيئة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يُعدّ تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم المراحل في حياتها القانونية والعملية، إذ يُجسّد الجانب التطبيقي للنشاط التجاري الذي أنشئت من أجله، فمن خلاله تنتقل النصوص القانونية والنظام الأساسي إلى واقع فعلي تُتخذ فيه القرارات وتُدار فيه مختلف العمليات اليومية بما يضمن استمرارية الشركة وتحقيق أهدافها الاقتصادية.

يكتسي هذا الجانب أهمية خاصة، لكونه يعكس كيفية تنظيم السلطة داخل الشركة وتوزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات القائمة على إدارتها. كما أنه يبرز مدى التوازن الذي حرص المشرّع على تحقيقه بين منح مرونة في التسيير من جهة، وضمان حماية مصالح الشركاء والغير من جهة أخرى، وذلك من خلال قواعد قانونية واضحة تنظم عمل أجهزة الإدارة.

في هذا الإطار، تُتأط مهمة التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهيئة المدير الذي يُعتبر المحور الأساسي في إدارتها وتمثيلها أمام الغير، ويُمنح هذا الأخير صلاحيات واسعة تخوّله اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير نشاطها، مع بقائه خاضعاً لرقابة الشركاء وللقواعد القانونية والنظامية التي تحد من تعسّفه في استعمال السلطة.

بناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى هيئة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال دراسة نظام تعيين وعزل المدير وحدود سلطاته (المطلب الأول)، ثم بيان واجباته والمسؤولية القانونية المترتبة عن أعماله (المطلب الثاني).

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: نظام تعيين وعزل مدير الشركة

ذات المسؤولية المحدودة وحدود سلطاته

يُعدّ تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزله وتحديد سلطاته من العناصر الأساسية في تنظيم تسييرها، إذ يترتب عليه تحديد الشخص المسؤول عن إدارة الشركة وتمثيلها أمام الغير. ويهدف المشرع من خلال هذا التنظيم إلى ضمان حسن سير الشركة من جهة وحماية مصالح الشركاء والغير من جهة أخرى. كما أن سلطات المدير، رغم اتساعها، تبقى مقيدة بالقانون وبالنظام الأساسي للشركة بما يحقق نوعاً من التوازن بين فعالية التسيير ومنع التعسف في استعمال السلطة.

على هذا الأساس، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كيفية تعيين المدير وعزله (الفرع الأول)، ثم إلى حدود سلطاته في إدارة الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين وعزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يُعدّ تعيين مدير (مسير) الشركة ذات المسؤولية المحدودة الخطوة الأولى في تسييرها باعتباره الممثل القانوني لها، حيث يُحدّد من خلاله الشخص المسؤول عن إدارتها والسهر على كافة شؤونها⁽¹⁾. وفي المقابل، قد يتم عزل المدير عند الاقتضاء لحماية مصلحة الشركة، وفق إجراءات يحددها القانون والنظام الأساسي.

وعليه، سيتم تناول التعيين أولاً ثم العزل ثانياً.

أولاً: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 576 (ق.ت.ج) على أن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسند إلى شخص أو عدة أشخاص طبيعية، ويجوز اختيارهم من غير الشركاء.

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع قد وضع شرطاً موضوعياً لتعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتمثل في وجوب أن يكون هذا الأخير شخصاً طبيعياً، وبمفهوم المخالفة لا يجوز للشخص المعنوي أن يتولى إدارة هذا النوع من الشركات.

تجدر الإشارة إلى أن الإدارة في هذه الشركة قد تمارس بصورة فردية أو جماعية كما يجوز أن تُسند إلى الشركاء أو إلى الغير، غير أنه من مصلحة الشركة أن يكون المدير من بين الشركاء - وهو النظام الأكثر شيوعاً - لكونه أكثر حرصاً على حسن التسيير مقارنة بغيره، نظراً لارتباط مصلحته الشخصية بنجاحها وزيادة أرباحها⁽¹⁾. كما سمح المشرع الجزائري أن يكون المدير شخصاً أجنبياً، بشرط أن يكون حائزاً لشهادة ممارسة التجارة داخل الدولة⁽²⁾.

قد أجمع الفقه والقضاء على أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان من الشركاء أو من الغير، ومن ثم لا تترتب عليه الالتزامات التي تقع عادة على التجار، كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه⁽³⁾.

مع ذلك، يرى جانب من الفقه ضرورة توافر الأهلية القانونية الكاملة للمدير، ليس لكونه هو من يباشر الأعمال التجارية - إذ إنه يمثل الشخص المعنوي، فتُنسب التصرفات الصادرة عنه إلى هذا الأخير لا إليه شخصياً - وإنما بالنظر إلى المسؤولية التي قد تترتب عن ممارسته لمهامه كمسير⁽⁴⁾.

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 54.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 127.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

(4) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 127.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة، يعين المدير إما في العقد التأسيسي بصفته مديراً نظامياً أو بموجب عقد لاحق كمدير غير نظامي⁽¹⁾، غير أنه من الناحية العملية يُستحسن اعتماد الصيغة الثانية لتفادي تعديل النظام الأساسي للشركة⁽²⁾.

أمّا من حيث النصاب المطلوب في حالة التعيين بهذه الطريقة، فقد أحالت المادة 3/576 إلى أحكام المادة 1/582 (ق.ت.ج)، التي تشترط موافقة شريك أو أكثر ممن يملكون ما يزيد عن نصف رأس مال الشركة، وهو النصاب ذاته المعتمد لاتخاذ القرارات في الجمعيات العامة أو عن طريق الاستشارات الكتابية. غير أنّ هذا الشرط لا يطبق عند تعيين المدير في العقد التأسيسي للشركة، لكون هذا التعيين يتمّ عند إبرام العقد بإجماع الشركاء المؤسسين⁽³⁾، طبقاً لأحكام المادة 565 (ق.ت.ج).

يتربّط عن إدراجه في العقد التأسيسي منحه صلاحيات لمدة غير محددة، وتستمر ما دامت الشركة قائمة، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. كما أن المشرع لم يحدّد عدداً معيناً للمديرين، خلافاً لما هو مقرّر في إدارة شركة المساهمة، حيث أوجبت المادة 610 (ق.ت.ج) ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة وألا يزيد على اثني عشر، أو أربعة وعشرين في حالة الدمج⁽⁴⁾.

أمّا فيما يخصّ مقابل أعمال التسيير، فينبغي التمييز بين المدير الشريك الذي قد يزاوّل مهامه بمقابل أو بدون مقابل، وبين المدير غير الشريك الذي يُخصّص له أجر مقابل مهامه. غير أنّ المشرّع الجزائري لم يتولّ تنظيم هذه المسألة بشكل صريح، إذ يُترك تحديد الأجر عادةً لإرادة الشركاء، حيث يمكن أن يكون محدّداً بمبلغ ثابت أو في شكل نسبة من الأرباح.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 289.

(2) الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 204.

(3) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 133.

(4) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما يمكن النص عليه في العقد التأسيسي، أو تقريره من قبل الجمعية العامة للشركاء، أو من خلال الاستشارات الكتابية، وفق ما يقتضيه تنظيم الشركة. وإن كان من الناحية العملية يُستحسن عدم إدراجه ضمن العقد التأسيسي، إذ يستلزم ذلك تعديله كلما اقتضت الحاجة مراجعة هذا الأمر⁽¹⁾.

ثانياً: عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 579 (ق.ت.ج) على ما يلي: " يمكن عزل المدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأس مال الشركة. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. وإذا قرر العزل من دون سبب مشروع، يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق. يجوز أيضاً عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك ".

يتضح من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع أجاز عزل المدير بقرار يصدر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة، ويعدّ هذا النص من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لذلك فإنّ أي شرط يرد في العقد التأسيسي أو في أي اتفاق لاحق بين الشركاء يخالف هذا المبدأ يعتبر عديم الأثر القانوني.

غير أنّ تطبيق هذا النص عملياً يثير إشكالات حين يكون المدير نفسه مالكا لأغلبية رأس المال، إذ يصبح عزله في هذه الحالة غير ممكن من الناحية الواقعية، لارتباط القرار بالأغلبية التي يسيطر عليها، وهو ما يكفل استقرار التسيير واستمراريته في هذا النوع من الشركات⁽²⁾.

إلا أنّ هذا الحق لا يمكن ممارسته بشكل مطلق، بل وضع له المشرع حدوداً واضحة حتى لا يستعمل بصورة تعسفية، ومن أبرز هذه الحدود ضرورة وجود سبب مشروع يبرّر

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 135، 136.

(2) المرجع نفسه، ص 133.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اتخاذ، كحالات سوء التسيير، أو انعدام الكفاءة، أو مخالفة أحكام العقد التأسيسي، أو إساءة استعمال السلطة، إذ يترتب عن انتفاء السبب المشروع؛ اعتبار العزل تعسفياً، مما يحمل الشركة المسؤولية عن تعويض المدير عما قد يلحقه من ضرر نتيجة هذا القرار⁽¹⁾.

من خلال ذلك، يتبين أن المشرع حاول تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الشركاء في مراقبة التسيير وحماية مصالح الشركة، وبين مصلحة المسير في عدم التعرض لقرارات تعسفية قد تضر بمركزه داخل الشركة.

كما يمنح المشرع لكل شريك الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بعزل المدير، استناداً للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، متى توفر سبب قانوني يبرر ذلك، ويُعدّ هذا الإجراء بمثابة ضمانة جوهرية لحماية حقوق الشركاء، دون اشتراط النصاب القانوني للعزل، المذكور أعلاه، بل يطبق حتى لو كان المدير حائزاً لأكثر من نصف رأس مال الشركة⁽²⁾.

في المقابل، للمدير أيضاً الحق في تقديم طلب الاستقالة، متى وجد سبباً منطقياً لذلك بشرط أن يختار وقتاً مناسباً، لا يضر بمصلحة الشركة، كما تجدر الإشارة إلى أن قرار العزل أو الاستقالة لا يترتب آثاراً إلاّ من يوم صدوره، دون أن يكون له أثراً رجعياً، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلاّ بعد نشره رسمياً⁽³⁾.

على الرغم من الأهمية الجوهرية لمنصب المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلاّ أن المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي - لم يتناول مسألة استقالته بنصوص خاصة، تاركاً الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، وفي هذا الصدد يرى الفقيهان **George Ripert , René Roblot** أنه من مقتضيات العدالة، إقرار نوع من التوازن في الحماية

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 290.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 134.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بين الطرفين، بحيث لا ينبغي أن تُمارَس استقالة المدير على نحو مفاجئ أو في ظرف غير مناسب، مما قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالشركة، لاسيما وأن القانون يكفل له في المقابل الحماية من العزل التعسفي. ومن ثمّ، إذا تَرَتَّب عن هذه الاستقالة ضررٌ للشركة، جاز لها الرجوع عليه بالتعويض⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حدود سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعدّ سلطات المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من العناصر الجوهرية في تنظيم وتسيير نشاط الشركة، إذ تُحوّل له صلاحيات تمكّنه من اتخاذ مختلف التصرفات اللازمة لتحقيق الغرض الاجتماعي وضمان السير الحسن لها. وتختلف هذه السلطات من حيث نطاقها بحسب طبيعة العلاقة التي يكون فيها المدير.

في مواجهة الشركاء، تُمارَس في إطار ما يحدّده القانون الأساسي أو ما تقتضيه مصلحة الشركة، بما يضمن نوعاً من الرقابة الداخلية على التسيير. أمّا في مواجهة الغير، فتتسم هذه السلطات بالاتساع من أجل حماية استقرار المعاملات وضمان الثقة في التعامل باسم الشركة.

أولاً: سلطات المدير في علاقته مع الشركاء

تنصّ المادة 1/577 (ق.ت.ج) على قاعدة عامّة مفادها أن سلطات المدير في علاقاته بالشركاء يحدّدها القانون الأساسي، إذ تعطي الأولوية لرغبة الشركاء؛ حيث يمكنهم وضع قيود دقيقة على مهامه، كاشتراط موافقتهم المسبقة على بعض التصرفات الجوهرية، أو توزيع الاختصاصات بين المديرين عند تعدّدهم، بحيث يُعهد إلى كلّ واحد منهم بمجال معيّن من مجالات التسيير. أمّا في حال سكوت العقد عن تحديده لهذه الصلاحيات، تُطبّق أحكام المادة 554 (ق.ت.ج) لتمنحه سلطة القيام بكافة الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة، وفي حال تعدّدهم؛ يتمتّع كل واحد منهم منفرداً بذات السلطات، مع احتفاظ كلّ مدير بحق الاعتراض

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 135.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

على العمليات التي يعتزم الآخرون القيام بها، شريطة أن يكون هذا الاعتراض سابقاً لإبرامها⁽¹⁾.

ثانياً: سلطات المدير في علاقته مع الغير

أما في العلاقات مع الغير، فتتغير القاعدة بصورة واضحة، وذلك استناداً للفقرة الثانية من نفس المادة، فالحماية هنا تنتقل من الشركاء إلى استقرار المعاملات، إذ يحق للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة، دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون لجمعية الشركاء، كتعديل القانون الأساسي، والشركة تكون ملزمة قانوناً بكل تصرفاته حتى لو خرجت عن نطاق غرض الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة علم الغير بهذا التجاوز، غير أن نشر القانون الأساسي لا يُعدّ دليلاً كافياً لإثبات ذلك، إذ يقع على عاتق الشركة عبء الإثبات بطريقة أكثر وضوحاً ودلالةً فقد يستنتج هذا العلم من التعاملات المتكررة بينهما، حيث تجعل الغير المتعاقد معها على دراية تامة بطبيعة نشاطها⁽²⁾.

يختلف هذا الحكم عما هو معمول به في شركة التضامن، إذ تكون الشركة فيها مسؤولة عن تصرفات المدير قبل الغير في حدود موضوعها. وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه، لا يجوز الاحتجاج تجاه الغير بالشروط الواردة في القانون الأساسي التي تحدّ من سلطات المدير⁽³⁾.

في حالة تعدد المديرين، فإن القاعدة القانونية تقضي بأن يتمتع كل مدير منفرداً بالسلطات الكاملة لمباشرة كافة نشاطات الشركة وأعمال إدارتها، غير أنه ضمناً لاستقرار المعاملات، فإن معارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تُعدّ غير نافذة ولا أثر لها في

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 290.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 138، 139.

(3) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 291.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مواجهة الغير، إلا إذا تمّ إثبات علمه بوجود المعارضة وقت التعاقد، عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من ذات المادة. وبذلك تختلف القواعد التي تحكم حق المدير في معارضة أعمال زميله باختلاف الأطراف المعنية؛ فبينما تعتبر المعارضة داخلياً (بين الشركاء) وسيلة قانونية لتقييد سلطة المدير ومنعه بالانفراد بالقرار، فإنّها خارجياً (تجاه الغير) تفقد قوّتها الإلزامية ولا تؤثر على صحة التصرفات، إلا إذا قام الدليل القاطع على علم الغير بها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: واجبات مدير الشركة ذات المسؤولية

المحدودة ومسؤولية القانونية

لا تقتصر مكانة مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مباشرة أعمال التسيير فحسب، بل ترتبط أيضاً بما يتحمّله من واجبات تفرضها عليه أحكام القانون وطبيعة المركز الذي يشغله، فالصلاحيات الممنوحة له تقابلها التزامات دقيقة تهدف إلى ضمان حسن إدارة الشركة وحماية مصالحها.

من ثمّ، فإنّ ممارسة مهامه تظلّ مرتبطة بواجب العناية والالتزام بحدود السلطات المقرّرة له، وإذا أخلّ بهذه الواجبات أو تجاوز صلاحياته، ترتبت مسؤوليته القانونية تجاه الشركة أو الشركاء أو الغير. وعليه، فإنّ دراسة هذا الجانب تبرز التوازن الذي حرص المشرّع على إقامته بين سلطة المدير وواجب مساءلته.

من هذا المنطلق، يقتضي الأمر التطرق إلى واجبات مدير الشركة (الفرع الأول)، ثم دراسة مسؤوليته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واجبات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يقف المشرّع عند تحديد السلطات التي يتمتع بها المدير أو المديرون في إطار تسيير الشركة، بل أحاطها بجملة من الواجبات التي يتعين عليهم احترامها أثناء مباشرتهم لمهامهم

(1) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 134.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ويفهم من ذلك أن الإدارة ليست امتيازاً مطلقاً، وإنما وظيفة قانونية تقتضي الالتزام بضوابط محددة ترمي إلى حماية مصلحة الشركة وضمان انسجام نشاطها مع الأهداف التي أنشئت من أجلها، فهذه الواجبات تُعدّ بمثابة الضمانة الأساسية لحسن سير الإدارة وتحقيق التوازن بين سلطات المدير وحقوق الشركاء⁽¹⁾.

تتجلى هذه الواجبات أولاً في التزام المدير بمراعاة المصالح العامة للشركة، والعمل على تحقيق غاياتها في إطار من النزاهة والانضباط، فالمرشع ألزمه بأن تكون قراراته وتصرفاته متجهة نحو خدمة الشركة لا نحو تحقيق مصالحه الخاصة، وهو ما يفرض عليه اعتماد حسن الإدارة والحرص على استقرار النشاط التجاري. ومن ثمّ، فإن واجب العناية والحرص يعدّ من أهم الالتزامات الملازمة لمركزه القانوني، باعتباره المسؤول الأول عن السير المنتظم للشركة.

في هذا السياق، يتعين على المدير، فور تعيينه، أن يتحقّق من احترام جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بتأسيس الشركة، وعلى رأسها استكمال عمليات القيد في السجل التجاري باعتبارها خطوة أساسية لاكتساب الشركة شخصيتها القانونية ومباشرة نشاطها بصفة رسمية. كما يلتزم كذلك بالتقيّد بالأحكام والضوابط الواردة في العقد التأسيسي، لأن هذا الأخير يشكل الإطار المنظم لعلاقات الشركاء ولطريقة تسيير الشركة، ومن ثمّ فإن احترامه يعدّ من أهم واجباته في ممارسة مهامه⁽²⁾.

استناداً لأحكام المادة 584 (ق.ت.ج)، يلتزم المدير في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن أعمال الشركة، يبيّن فيه مختلف النتائج التي حققتها خلال السنة، ويُعدّ هذا التقرير وثيقة أساسية تُمكن الشركاء من الوقوف على حقيقة الوضعية العامة للشركة، كما يبرز مدى

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 291.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

شفافية الإدارة في عرض نشاطها. ولا يقتصر الأمر على التقرير فقط، بل يجب كذلك إعداد الجرد وحساب النتائج والميزانية وحسابات الاستغلال السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة حتى تكون الصورة المالية للشركة دقيقة وواضحة⁽¹⁾.

بعد إعداد هذه الوثائق، يتعين على المدير إبلاغها إلى الشركاء وتمكينهم من الاطلاع عليها، باعتبارهم أصحاب المصلحة المباشرة في نتائج الشركة. كما يلتزم بدعوتهم إلى جمعية عامة خلال أجل ستة أشهر ابتداءً من تاريخ إقفال حسابات السنة المالية، وذلك قصد المصادقة على الحسابات السنوية والنظر في كيفية توزيع الأرباح والخسائر. ويعد هذا الإجراء من أهم مظاهر إشراك الشركاء في الرقابة على أعمال الإدارة، كما يكرس مبدأ الشفافية في تسيير الشركة.

من الواجبات المالية التي تقع كذلك على عاتقه، اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية كل سنة لتكوين الاحتياطي القانوني للشركة. وقد حددت هذه النسبة بما يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح الصافية، بحيث يكون هذا الإجراء إلزامياً إلى غاية بلوغ الاحتياطي عشر رأس المال، وذلك وفقاً لنص المادة 721 (ق.ت.ج). ويهدف هذا الالتزام إلى تدعيم المركز المالي للشركة وضمان قدر من الاستقرار المالي الذي ينعكس إيجاباً على قدرتها على مواجهة الالتزامات المستقبلية.

إلى جانب الالتزامات الإدارية والمالية، يلتزم المدير بواجب أساسي يتمثل في عدم منافسة الشركة. ويشمل هذا الحظر امتناعه عن ممارسة عمل مماثل لأعمال الشركة أو منافس لها، سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بأجر أو بدونه. كما يمتد هذا الواجب إلى منعه من الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة التي يديرها⁽²⁾.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص 291.

(2) المرجع نفسه، ص ص 291، 292.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ويراد من هذا الحظر حماية مصالح الشركة من تعارض المصالح، وضمان أن تظل خبرات المدير ومجهوداته موجهة لخدمة الشركة وحدها.

يُظهر هذا الواجب مدى ارتباط وظيفة المدير بمبدأ الولاء للشركة، إذ لا يجوز له استغلال مركزه أو المعلومات التي يحصل عليها لتحقيق منافع شخصية أو خدمة جهات منافسة. فالإدارة تقوم على الثقة، وأي إخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يضر بمصالح الشركة ويُخلّ باستقرارها.

وعليه، فإن واجبات المدير لا تقتصر على أعمال التسيير اليومية، بل تشمل التزامات أوسع ذات طابع إداري ومالي وأخلاقي. وهي التزامات تهدف في مجموعها إلى ضمان الشفافية وحسن الإدارة وحماية مصالح الشركة والشركاء، بما يجعل وظيفته مسؤولية متكاملة لا مجرد سلطة في التسيير.

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لا تكتمل دراسة واجبات مدير الشركة دون التطرق إلى المسؤولية التي قد تترتب عن إخلاله بها، إذ إنّ السلطات الواسعة الممنوحة له في التسيير تقابلها التزامات قانونية دقيقة تفرض عليه احترام أحكام القانون الأساسي ومراعاة مصلحة الشركة والشركاء والغير. ومن ثمّ، فإن أي تجاوز أو تقصير في أداء مهامه قد يعرضه للمساءلة.

بذلك، يقتضي الأمر بحث مسؤولية المدير من جانبها القانوني، سواء في صورتها المدنية التي تقوم عند إحداث ضرر يستوجب التعويض، بسبب الأخطاء التي يرتكبها بمناسبة إدارته لهذه الشركة، والتي تتمثل في مخالفة القانون أو القانون الأساسي، أو في صورتها الجزائية التي تترتب عند ارتكاب أفعال يجرّمها القانون⁽¹⁾.

(1) أمال بن بريخ، الشركات التجارية - شركات الأشخاص وشركات الأموال-، المرجع السابق، ص 192.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما أن المشرع الجزائري ساوى بين المسير القانوني والمسير الفعلي⁽¹⁾، من حيث إخضاعهما لنفس المركز القانوني، واعتبر كلاً منهما مسيراً للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو ما تؤكد النصوص القانونية من خلال المادتين 2/578 و 805 (ق.ت.ج)⁽²⁾.

لذلك سنعالج في هذا الفرع مسؤولية المدير المدنية أولاً، ثم مسؤوليته الجزائية.

أولاً: المسؤولية المدنية

تختلف المسؤولية المدنية للمسير باختلاف مصدر سلطاته، فتكون إما عقدية وإما تقصيرية، فقد اعتبر جانب من الفقه أنها مسؤولية تقصيرية تجاه الغير، لانتفاء الرابطة التعاقدية بين الطرفين، ومسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء، أساسها الإخلال بعقد الوكالة. في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة فقط، وتقصيرية تجاه الشركاء والغير⁽³⁾.

تنص الفقرة الأولى من المادة 578 (ق.ت.ج) على ما يلي: " يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم". يُستفاد من هذا النص أن المدير أو المديرين يتحملون مسؤولية فردية كانت أو تضامنية بحسب الأحوال، تجاه الشركة أو الغير، وذلك عن كل مخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة فضلاً عن الأخطاء المرتكبة أثناء مباشرتهم لأعمال الإدارة.

(1) المسير القانوني هو " الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني ". المسير الفعلي هو " كل شخص مهما كانت صفته يقوم بالتصرف باسم الشركة ولحسابها دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً أو طبقاً للقانون الأساسي ". أنظر: بن عودة كميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، " المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مج 06، ع 02، 2022، ص 970.

(2) المرجع نفسه، ص ص 970، 971.

(3) المرجع نفسه، ص ص 972، 973.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تكون المسؤولية شخصية إذا كانت الإدارة مسندةً إلى مدير واحد، بينما في حالة تعدد المديرين يُفترض اشتراكهم في الخطأ، ما لم يثبت اعتراض أحدهم قبل القيام بالعمل الذي ترتب عنه الضرر، سواء للشركة أو للغير⁽¹⁾. كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم بالمسؤولية التضامنية من عدمها، وذلك تبعاً لمدى اشتراك عدة مسيرين في الأفعال ذاتها المسببة للضرر، وله أن يحدّد عن الاقتضاء نصيب كل منهم في التعويض المستحق⁽²⁾.

1- مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء

تتحدد مسؤولية المدير في مواجهة الشركة والشركاء كمسؤولية عقدية تخضع لأحكام الوكالة، حيث يستمد سلطته من إرادة الشركاء الذين كلفوه بمهمة التسيير. إذ يقع على عاتقه التزام الوكيل المأجور، وذلك ببذل عناية الرجل الحريص والمحترف في إدارة وتسيير الأملاك وهي درجة أعلى من عناية الرجل العادي المنصوص عليها في المادة 1/172 (ق.م.ج). ورغم أن التزامه هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، إلا أنه يسأل عن الضرر اللاحق بالشركة نتيجة انتفاء هذه العناية، وبذلك، فهو ملزم بأداء مهامه على أحسن وجه بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، مالم يتم الاتفاق على إعفائه من مسؤولية عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، وفقاً للمادة 2/178 (ق.م.ج). وتكريساً لصرامة هذا الالتزام، جاءت الفقرة الثانية من المادة 172 من نفس القانون لتؤكد عدم جواز إعفائه من المسؤولية في حالة الغش، مثل استعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية أو إنقاصه من رأسمال الشركة، أو إقراض إحدى الشركات الأخرى المهددة بالإفلاس، وبصفة عامة، كلّ ما من شأنه الإضرار بمصلحة الشركة، أو في حالة ارتكابه لخطئ جسيم، كعدم استعمال الوسائل اللازمة في مهمة التسيير، سواء التطبيقية والفنية، أو الأشخاص الذين يعتمد

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

(2) بن عودة كميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 975.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عليهم في أداء مهامهم، إذ يترتب عن إخلاله بهذا الالتزام قيام مسؤوليته العقدية تجاه الشركة أو الشركاء. غير أنه بالرجوع إلى المادتين 554 و 577 (ق.ت.ج)، فإن المدير لم يعد يُنظر إليه كوكيل عادي فحسب، بل أصبح يشكل جهازاً قانونياً قائماً بذاته في التسيير والإدارة، الأمر الذي يجعل مسؤوليته تتجاوز الحدود التعاقدية الضيقة لتأخذ طابعاً قانونياً أوسع، وهذا التحول هو ما يبرر التوسع الذي أقرته المادة 578 من نفس القانون في نطاق مسؤوليته⁽¹⁾.

2- مسؤولية المدير تجاه الغير

تقوم مسؤولية المدير في مواجهة الغير على أساس المسؤولية التقصيرية، باعتباره ممثلاً للشركة، إذ يتصرف باسمها ولحسابها في حدود السلطات التي يمنحها له القانون. وبمقتضى ذلك، يُسأل عن كل إخلال أو تعسف في استعمال صلاحياته، سواء كان ناشئاً عن تقصير أو خطأ عمدي، وسواء كان جسيماً أو يسيراً، بغض النظر عن حسن أو سوء نيته، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تلزم كل من تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بالغير بجبره. غير أن الأصل يقضي ببقاء الشركة ملتزمة بتصرفات المدير حتى ولو تجاوز غرضها، تأسيساً على شخصيتها المعنوية واستقلال ذمتها المالية، مما يحول دون رجوع الغير مباشرة على المدير في الحالات العادية، إلا في حالة ثبوت أن التصرف تجاوز غرض الشركة مع علم الغير بهذا التجاوز أو أن ذلك لم يخف عليه، وفقاً للمادة 2/577 (ق.ت.ج)⁽²⁾.

بناءً على المادة 2/578، يشدد المشرع على مسؤولية المديرين في حال ثبت أن إفلاس الشركة أو نقص أصولها كن نتيجة لسوء تسييرهم أو تلاعبهم، بغض النظر عن كون المدير شركاً أو أجيئاً، حيث تملك المحكمة سلطة إلزامهم بتغطية تلك الديون كلياً أو جزئياً، على

(1) المرجع نفسه، ص ص 973، 974.

(2) المرجع نفسه، ص 974.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وجه التضامن أو بدونه. ولكي يتخلص المدير من هذه المسؤولية، توجب الفقرة الثالثة من نفس المادة إثبات أنه بذل في إدارة شؤون الشركة عناية الوكيل المأجور، والتي تعني الحرص والنشاط اللازمين في أداء مهامه وفقاً للوكالة الممنوحة له⁽¹⁾. ويُستفاد من ذلك أنّ المشرّع أقام مسؤوليةً مشدّدةً تقوم على معيار حسن التسيير والالتزام بواجب العناية المهنية، حمايةً لدائني الشركة وضمناً لاستقرار المعاملات التجارية، ومنعاً لإساءة استعمال سلطة التسيير.

ثانياً: المسؤولية الجزائية

يتحمّل المدير، سواء كان قانونياً أو فعلياً، مسؤوليةً جزائيةً عن الجرائم التي قد يرتكبها أثناء تسيير الشركة. وقد أحاط المشرّع الجزائي هذه المسؤولية بتنظيم قانوني خاص، بغرض حماية الشركة والشركاء والغير، باعتبار الأحكام العامة للمسؤولية المدنية غير كافية لذلك حيث نصّ عليها في القانون التجاري، إلى جانب إخضاعه لأحكام قوانين أخرى في الجرائم ذات الطابع العام، أبرزها قانون العقوبات وقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، فضلاً عن القوانين الجبائية⁽²⁾، وذلك على النحو الآتي:

1- الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري

قد تولى المشرّع تنظيمها ضمن نصوص المواد من 800 إلى 805، كما يلي:

أ - الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 800

تصل العقوبة في هذه المادة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في الحالات التالية:

(1) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 141.

(2) قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 134، 135.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- الغش في تقييم الحصص العينية: كل من عمل على زيادة قيمة الحصص العينية المقدمة للشركة بشكل يتجاوز قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
- توزيع أرباح وهمية: المديرون الذين يقومون عمداً بتوزيع أرباح صورية بين الشركاء دون الاستناد إلى جرد فعلي أو بالاعتماد على جرد مغشوش.
- إخفاء الوضع المالي الحقيقي: المديرون الذين يقدمون للشركاء ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة، حتى لو لم يترتب على ذلك توزيع أرباح.
- إساءة استعمال أموال الشركة: المديرون الذين يستخدمون أموال الشركة أو قروضها بسوء نية، في أغراض تتعارض مع مصلحة الشركة لتحقيق منافع شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة.
- إساءة استعمال الصلاحيات: المديرون الذين يستغلون سلطاتهم أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بسوء نية وبشكل يخالف مصلحة الشركة، لخدمة أغراضهم الشخصية أو محاباة جهات أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

ب - الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة 801

- تقتصر العقوبة هنا على الغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج وتطبق على المديرين في الحالات الآتية:
- إهمال إعداد الوثائق السنوية: عدم القيام بإعداد جرد مالي، حساب الاستغلال العام حساب النتائج، والميزانية، بالإضافة إلى تقرير عن عمليات السنة المالية.
 - عدم إرسال الوثائق للشركاء: عدم إرسال تقارير الحسابات والميزانية وقرارات الجمعية العامة ومقررات مندوبي الحسابات إلى الشركاء قبل 15 يوماً قبل انعقاد الجمعية، أو عدم وضع الجرد تحت تصرفهم في مقر الشركة.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

— منع الشركاء من الاطلاع: عدم تمكين أي شريك، في أي وقت من السنة، من الاطلاع على المستندات المالية الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة في مقر الشركة (حسابات الاستغلال العام الجرد حسابات الخسائر والأرباح، الميزانيات، تقارير المديرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات، ومحاضر الجمعيات).

ج - الجرائم المعاقب عليها في المواد 802، 803 و804

• المادة 802: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج (أو إحداهما) المديرون الذين لا يعقدون الجمعية العامة للشركاء خلال 6 أشهر من قفل السنة المالية، أو في حالة تمديد الأجل بمدة لا تتجاوز 6 أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا عليها المستندات المنصوص عليها في المادة 1/801 للموافقة.

• المادة 803: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج (أو إحداهما) المديرون الذين يتخلفون عمداً، إذا قلّ مال الشركة الصافي عن ربع رأس مالها، جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية، عن:

— استشارة الشركاء لاتخاذ قرار بوجوب حل الشركة إذا كان لذلك محل في ظرف 4 أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

— إيداع قرار الشركاء (بشأن حل الشركة أو استمرارها) لدى كتابة ضبط المحكمة ونشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية⁽¹⁾.

• المادة 804: تفرض غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين يغفلون التأشير على العقود أو المستندات الصادرة عنها والمعدة

(1) الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، ط 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020 ص 258.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للغير، وبيان تسميتها المسبقة مباشرة بعبارة " شركة ذات مسؤولية محدودة " أو اسمها المختصر (ش.م.م) مع ذكر رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي.

د - شمولية التطبيق (المادة 805)

تؤكد هذه المادة أن جميع الأحكام والعقوبات السابقة الذكر (من المادة 800 إلى 804) تسري على أي شخص يقوم بتسيير وإدارة شركة ذات مسؤولية محدودة، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر (عن طريق شخص آخر) تحت ظل أو بدلاً عن مسيرها القانوني.

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

من بين الجرائم الأكثر انتشاراً وخطورةً، تلك التي نظمها المشرع من خلال نصوص المواد 372 الخاصة بجريمة النصب، و374 المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد و376 وما يليها، المرتبطة بجريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾.

أ - جريمة النصب والاحتيال

نصّ عليها المشرع في المادة 372 (ق.ع.ج)، حيث تجرّم كل شخص يستعمل وسائل احتيالية للاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير، سواء تعلق الأمر بالنقود أو المنقولات أو السندات والأوراق المالية أو الوعود والإبراءات من الالتزامات. ويتحقق الاحتيال باستعمال طرق تدليسية، كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو الادعاء بوجود سلطة أو اعتماد مالي وهمي، أو خلق الأمل في الربح أو التخويف من حوادث غير حقيقية، بما يؤثر على إرادة الضحية ويدفعه إلى تسليم ماله. كما وسّع المشرع نطاق التجريم ليشمل الشروع في هذه الجريمة حمايةً للذمة المالية للأفراد.

(1) الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتمثل العقوبة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، مع تشديدها إلى عشر سنوات حبساً وغرامة قدرها 1.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة ضد مجموعة تفوق ثلاثة أشخاص.

كما أجاز الحكم بعقوبات تكميلية، كحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والوطنية والعائلية⁽¹⁾ والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات.

ب - جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 374 (ق.ع.ج)، حيث جرم إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وكذلك سحب الرصيد بعد إصدار الشيك أو منع صرفه بسوء نية، حمايةً للثقة في الشيك كأداة وفاء. كما يعاقب كل من يقبل أو يظهر شيكاً وهو يعلم بعدم وجود رصيد، إضافة إلى تجريم استعمال الشيك كوسيلة ضمان بدل كونه أداة دفع فوري.

قد قرر النص القانوني عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، نظراً لخطورة هذه الأفعال على المعاملات المالية والتجارية.

ج - جريمة خيانة الأمانة

يُعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة طرفاً تربطه علاقة عقدية بالشركة، سواء كان شريكاً أو غير شريك، وهو ما يجعله مؤتمناً على أموالها وممتلكاتها. لذلك يمكن أن يكون عرضة للمساءلة الجزائية في حالة خيانة الأمانة.

تقوم هذه الجريمة عند استيلاء الجاني على منقولات أو أموال سلّمت إليه بموجب أحد العقود التي يحددها القانون، مثل الوكالة أو الوديعة أو الإيجار أو الرهن، ثم يقوم باختلاسها

(1) المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أو تبديدها بسوء نية، فيتحول من حائز لحساب الغير إلى مدّع بملكية الشيء، مما يشكل خيانة للثقة.

نظم المشرّع هذه الجريمة في المواد من 376 إلى 382 (ق.ع.ج)، حيث جرم في المادة 376 كل اختلاس أو تبديد للأموال أو الأوراق التجارية أو المالية أو غيرها من المحررات التي تثبت التزاماً أو إبراء، متى سلّمت على سبيل الأمانة وبشرط ردها أو استعمالها لغرض معين، وذلك إضراراً بمالكها أو حائزها. كما وسّع نطاق التجريم ليشمل جميع صور التبديد بإضافة أي محررات أخرى تثبت التزاماً أو إبراء⁽¹⁾.

أمّا المادة 378 (ق.ع.ج)، فقد شدّدت العقوبة لتصل إلى عشر سنوات حبساً وغرامة قدرها 400.000 دج، مع إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية، كحرمان الجاني من بعض الحقوق المدنية والوطنية والعائلية⁽²⁾ والمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات. ويعود هذا التشديد إلى خطورة صفة الجاني وطبيعة الأموال محل الجريمة، حيث يتعلق الأمر بالشخص الذي يلجأ إلى الجمهور لجمع الأموال لحسابه الخاص، أو بصفته كمدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي، عندما يتسلم الأموال أو الأوراق المالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن، ثم يختلسها أو يبدها بسوء نية، لما في ذلك من مساس بثقة الجمهور والمعاملات المالية.

3- جريمة التزوير واستعمال المزور

تُعدّ من الجرائم الخطيرة التي قد يرتكبها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نظراً لما يترتب عنها من مساس بالثقة في المعاملات التجارية والمالية⁽³⁾. وقد نصّت المادة 35 من

(1) قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص ص 216-218.

(2) المادة 14 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

(3) قاسي عبد الله هند، المرجع السابق، ص ص 216-218.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور⁽¹⁾ على تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس من سبع إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000 دج متى ارتكبت من طرف مدير شركة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمحركات التجارية أو المصرفية أو المالية.

4- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجبائية

يتحمل مدير الشركة مسؤولية مباشرة عند ارتكاب جريمة التهرب الضريبي داخل الشركة باستعمال وسائل تدليسية، باعتباره الممثل القانوني والمسير الفعلي المكلف بالتصريحات الجبائية باسمها. وعليه، إذا ثبتت هذه الأفعال، فإن العقوبات الجزائية كالحبس والغرامة، فضلاً عن العقوبات التكميلية، تُسلط عليه شخصياً، إلا أن هذه العقوبات تتفاوت في مدتها ومقدارها تبعاً لقيمة المبلغ المُتهرب منه أو الذي شُرِع في التهرب منه، كما تختلف أيضاً بحسب نوع المجال الضريبي الذي تمّ الإخلال بأحكامه⁽²⁾. وذلك نظراً لما قد ينجم عن أعمال التسيير من تجاوزات مالية أو ضريبية تمسّ مصالح الشركة وحقوق الخزينة العمومية.

تتجلى هذه المسؤولية في مختلف القوانين الجبائية، من خلال النصوص التي كرّست مساءلته عن الجرائم الضريبية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة 9/303 من قانون المالية لسنة 1991⁽³⁾، تحت عنوان قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽⁴⁾، إضافة إلى المادة 138

(1) القانون رقم 02-24، المؤرخ في: 2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ع 15، المؤرخ في: 2024/02/29.

(2) رزيقة تغريب، " جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، مج 05، ع 03، 2023، ص 314.

(3) القانون رقم 90-36، المؤرخ في: 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر.ع 57، المؤرخ في: 1990/12/31.

(4) المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 92-04، المؤرخ في: 1992/10/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر.ع 73، المؤرخ في: 1992/10/11.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

من قانون الرسوم على رقم الأعمال⁽¹⁾، والمادة 5/36 من قانون الطابع⁽²⁾، وكذا المادة 554 من قانون الضرائب غير المباشرة⁽³⁾، والمادة 4/121 من قانون التسجيل⁽⁴⁾.

في الوقت نفسه تُسند الغرامات الجزائية إلى الشركة كشخص معنوي، دون الإخلال بالغرامات الجبائية المقررة عليها. وبذلك يتبين أن المشرع لم يكتفِ بمساءلة الشركة فقط، بل وسّع نطاق المسؤولية لتشمل المدير باعتباره المسؤول الفعلي عن التسيير المالي والجبائي داخلها، تحقيقاً لغايات الردع وحماية الخزينة العمومية.

(1) الأمر رقم 76-102، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر ع 103، المؤرخ في: 1977/12/26.

(2) الأمر رقم 76-103، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الطابع، ج.ر ع 39، المؤرخ في: 1977/05/15.

(3) الأمر رقم 76-104، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر ع 70، المؤرخ في: 1977/10/02.

(4) الأمر رقم 76-105، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر ع 81، المؤرخ في: 1977/12/18.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المبحث الثاني: الرقابة على أعمال التسيير

في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تُعَدُّ الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أهم الآليات التي حرص المشرع على تكريسها ضماناً لحسن الإدارة وحماية لمصالح الشركاء والغير. فبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة المخولة للمدير في تسيير شؤونها، كان من الضروري إخضاع أعماله لوسائل رقابية تكفل احترام أحكام القانون والنظام الأساسي، وتحد من التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. وتتجسد هذه الرقابة في صورتين أساسيتين: رقابة داخلية يمارسها الشركاء من خلال ما خوله لهم القانون، ورقابة خارجية يتولاها محافظ الحسابات باعتباره جهازاً فنياً مستقلاً.

وعليه، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعالج أولهما الرقابة الداخلية الممارسة من طرف الشركاء، بينما يتناول الثاني الرقابة الخارجية التي يباشرها محافظ الحسابات.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تتجسد الرقابة الداخلية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الممارسة الفردية التي يباشرها كل شريك على حدة، من خلال حق الاطلاع والمتابعة ومراقبة أعمال التسيير. كما تُمارس أيضاً بشكل جماعي في إطار الجمعية العامة، حيث تتعقد إما بصفة عادية أو غير عادية بحسب طبيعة القرارات المتخذة.

في هذا السياق، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الرقابة الفردية للشركاء (الفرع الأول) ثم إلى الرقابة الممارسة في إطار الجمعية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الفردية للشركاء

تُعَدُّ الرقابة الفردية من أهم الوسائل التي خولها المشرع للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أجل متابعة كيفية تسييرها والاطلاع على أوضاعها المالية والإدارية

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذ يحق لكل شريك الحصول على المعلومات المرتبطة بنشاطها، لا سيما المعلومات المحاسبية غير أن هذا الحق يبقى مقيداً بعدم التدخل في الإدارة اليومية أو عرقلة أعمال المدير⁽¹⁾.

في هذا الإطار، واستناداً إلى المادة 585 (ق.ت.ج)، خول المشرع لكل شريك جملةً من الحقوق، تكريساً لحقه في الإعلام والرقابة داخل الشركة⁽²⁾، وذلك من خلال:

1- الحصول في أي وقت شاء بمقرّ الشركة على نسخة مطابقة للقانون الأساسي المعمول به مع إلزام الشركة بإرفاق هذه النسخة بقائمة المديرين، وكذا قائمة مندوبي الحسابات عند الاقتضاء. كما منع المشرع الشركة من مطالبة الشريك بمقابل مالي يتجاوز المبلغ المحدد بموجب التنظيم الساري المفعول.

2- الاطلاع في أي وقت شاء بمقرّ الشركة وب نفسه على حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانيات والجرد والتقارير المعروضة على الجمعيات العامة ومحاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، غير أنه لا يجوز للشركاء أخذ نسخ من هذه الوثائق باستثناء الجرد باعتباره حقاً تابعاً لحق الاطلاع. ويجوز للشريك أن يستعين في ممارسة هذا الحق بخبير معتمد، لاسيما وأنّ جلّ هذه الوثائق ذات طابع محاسبي، الأمر الذي قد يستدعي الاستعانة بخبير في المحاسبة لفهمها وتحليلها⁽³⁾.

3- الاطلاع أو أخذ نسخة، خلال خمسة عشر يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة، من مشاريع القرارات المعروضة، وتقرير إدارة الشركة، فضلاً عن تقرير مندوب الحسابات عند الاقتضاء وذلك قصد تمكين الشريك من الإحاطة بوضعية الشركة، بما يمكنه من تحديد موقفه واتخاذ القرار المناسب بشأن المسائل المعروضة على هذه الجمعية⁽⁴⁾.

(1) الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 213.

(2) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 143، 144.

(3) المرجع نفسه، ص 144.

(4) المرجع نفسه، ص 144.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تجدر الإشارة أنه في حالة ظهور مؤشرات تدلّ على سوء التسيير أو وجود تجاوزات كالاختلاس من قبل المدير، جاز لكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب خبرة، إلا إذا كانت بحوزته أدلة كافية لرفع دعوى ضده، كما يمكنه طلب - بعريضة مسببة - تعيين حارس قضائي. ومع ذلك، ينبغي ألاّ تتحول هذه الرقابة إلى وسيلة لتعطيل نشاط الشركة، وإلاّ جاز لبقية الشركاء المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. وفي المقابل، إذا ثبت عدم صحة الاتهامات الموجهة لهذا المدير، جاز لهذا الأخير متابعة الشريك المشتكي بدعوى الوشاية الكاذبة، طبقاً للمادة 300 (ق.ع.ج)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة في إطار الجمعية العامة

تُعَدّ الجمعية العامة من أهمّ الآليات التي يمارس من خلالها الشركاء رقابتهم على تسيير الشركة، باعتبارها الإطار الذي تُناقش فيه المسائل الأساسية المرتبطة بنشاطها واتخاذ القرارات المتعلقة بها، سواء تعلّق الأمر بالجمعية العامة العادية أو غير العادية، كما قد تتخذ بعض القرارات أو جميعها عن طريق الاستشارة الكتابية بين الشركاء، متى أجاز القانون الأساسي ذلك، طبقاً لنصّ المادة 1/580 (ق.ت.ج)، حيث تُرسل إلى الشركاء عن طريق البريد نصوصُ القرارات المقترحة مرفقةً بالوثائق اللازمة لإعلامهم بها، ويُمنح لكل شريك أجل خمسة عشر (15) يوماً للإدلاء بصوته بشأنها بالطريق ذاته⁽²⁾.

أولاً: استدعاء الجمعية العامة

يتم استدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

(1) الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 213.

(2) محمد حراث، محمد زايد، " الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مج 07، ع 02، 2021، ص 493.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الطريقة العادية: تتمثل في قيام مدير الشركة بتوجيه دعوة للشركاء لانعقاد الجمعية العامة وفي حالة تعدد المديرين، فإن القانون الأساسي هو الذي يحدد المدير المختص باستدعائها، كما يمكنه أن يمنح هذا الحق لجميع المديرين مجتمعين. أما إذا سكت القانون الأساسي عن ذلك فيجوز لكل مدير أن يبادر منفرداً إلى طلب انعقادها دون الحاجة إلى موافقة باقي المديرين أو اعتراضهم. وفي حال تقاعس المدير أو المديرين عن القيام بهذا الإجراء منح المشرع الحق لأي شريك، أو لمجموعة من الشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة، في طلب انعقادها، ويُعدّ كل شرط يخالف هذا الحكم كأن لم يكن⁽¹⁾.

الطريقة القضائية: إذا امتنع المدير أو المديرين عن استدعاء الجمعية العامة، فيمكن لكل شريك اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين وكيل يتولى دعوة الشركاء إلى الانعقاد وتحديد جدول الأعمال تبعاً للمادة 3/580 (ق.ت.ج)، وذلك لتمكين الشركاء من متابعة نشاط الشركة وممارسة دورهم الرقابي على التسيير⁽²⁾.

فيما يتعلّق بإجراءات الاستدعاء، فقد أوجب المشرع تبليغ الشركاء قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المحدد للمسائل المراد مناقشتها. كما اشترط المشرع أن تكون الدعوة مكتوبة، نظراً لأهمية اجتماع الشركاء وما يترتب عنه من قرارات تتعلق بحياة الشركة ونشاطها، وحتى يكون كل شريك على دراية مسبقة بموضوع الاجتماع، فلا يحتج بعد ذلك بجهله لما سيتم تداوله. وتجدر الإشارة إلى أن القواعد المتعلقة بدعوة الشركاء إلى الجمعية العامة، سواء من حيث كيفية الاستدعاء أو الإجراءات الواجب اتباعها، تُعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها

(1) المرجع نفسه، ص 493.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ولهذا نصّ المشرّع صراحة على بطلان كل شرط يخالف هذه الأحكام، وفقاً للمادة 3/580 (ق.ت.ج)⁽¹⁾.

ثانياً: مداولات الجمعية العامة

يتّأس الجمعية العامة مدير الشركة، حيث يفتتح الاجتماع عادةً بعرض التقرير المتعلق بنشاطها خلال السنة المالية المنصرمة، ثم يُقدّم تقرير محافظ الحسابات، لتُطرح بعد ذلك مختلف المسائل المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة واتخاذ القرارات بشأنها⁽²⁾.

يحقّ لكل شريك حضور اجتماعاتها والمشاركة في المناقشات وطرح الأسئلة المرتبطة بالتسيير، كما يلتزم المدير أو المديرون - في حالة الإدارة الجماعية - بتقديم التوضيحات والإجابات اللازمة بشأنها. وإذا لم يقتنع أي شريك بهذه الإجابات، يُعرض الأمر على الجمعية العامة للفصل فيه، ويكون قرارها نافذاً وملزماً متى صدر مستوفياً للنصاب القانوني المقرر⁽³⁾.

يُعدّ حق الحضور والتصويت من الحقوق الأساسية المقرّرة للشريك، فلا يجوز المساس بها مهما كان مقدار حصته في رأس مال الشركة، لذلك، فإنّ أي نصّ يرد في القانون الأساسي أو أيّ قرار صادر عن جمعية الشركاء يخالف ذلك يُعدّ باطلاً. كما تُثبت المداولات في محضر خاص، طبقاً لنصّ المادة 583 (ق.ت.ج)، يُدون بانتظام دون شطب أو تحشير ويوقعه رئيس الجلسة والشركاء الحاضرون ومراقبو الحسابات، مع تمكين باقي الشركاء من الاطلاع عليه عند الاقتضاء. أمّا من حيث التصويت، فإنّ لكل شريك عدداً من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها في الشركة، مع جواز إنابة شريك آخر أو الزوج للحضور والتصويت عند تعذّر الحضور الشخصي، ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصاً آخر ما لم ينصّ القانون الأساسي على

(1) محمد حراث، محمد زايد، المرجع السابق، ص 494.

(2) المرجع نفسه، ص 494.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

خلاف ذلك، كما لا يجوز له أن يعين وكيلاً للتصويت عن جزء من حصصه، وأن يتولى بنفسه التصويت عن الجزء الآخر منها⁽¹⁾.

ثالثاً: قرارات الجمعية العامة

تتخذ القرارات في إطار الجمعية العامة، سواء كانت عادية أو غير عادية، بحسب طبيعة المسائل المعروضة عليها.

1- الجمعية العامة العادية

تتعد بصفة دورية وعادية في أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية، وتختص بالمصادقة على عمليات السنة المالية، إجراء الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب الأرباح والخسائر والميزانية الناشئة عن المديرين، وفقاً للمادة 584 (ق.ت.ج)، وذلك بعد الاطلاع عليها والتأكد من مطابقتها لتقرير مندوبي الحسابات، إلى جانب تعيين المدير أو المديرين فضلاً عن عزلهم - في حالة تعيينهم بعقد لاحق - وكذا اختيار محافظي الحسابات وعزلهم والترخيص للمدير أو المديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطاتهم⁽²⁾.

استناداً لأحكام المادة 582 (ق.ت.ج)، تتخذ القرارات من شريك أو أكثر ممن يملكون أكثر من نصف رأس مال الشركة. وفي حالة عدم بلوغ هذا النصاب في المداولة الأولى يتعين دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، وتصدر القرارات حينئذ بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية مغايرة.

(1) بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2011-2012، ص ص 61، 62.

(2) بن عنتر ليلي، المرجع السابق، ص 138.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

2- الجمعية العامة غير العادية

تختصّ بتعديل القانون الأساسي للشركة، كرفع رأس المال أو خفضه، وعزل المدير المعين بموجب هذا النظام. كما يعود إليها الفصل في مسألة حلّ الشركة أو استمرارها عند خسارة ثلاثة أرباع رأس مالها، وذلك بعد استشارة الشركاء من قبل المدير أو المديرين، وفقاً للمادة 2/589 (ق.ت.ج). وتندرج ضمن صلاحياتها أيضاً الموافقة على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال أجل سنة واحدة، إذا تجاوز عدد الشركاء الحدّ القانوني المحدد بخمسين شريكاً، طبقاً للمادة 590 (ق.ت.ج). ولا تتخذ هذه القرارات إلاّ بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة، ما لم ينصّ القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفقاً للمادة 1/586 (ق.ت.ج)⁽¹⁾.

أما بخصوص تحويلها إلى شركة تضامن، فلا يتخذ القرار إلاّ بإجماع الشركاء؛ وهو ما كرسته صراحة المادة 591 (ق.ت.ج). ويعود تشديد المشرع على شرط الإجماع هنا إلى طبيعة المسؤولية التضامنية والمطلقة (غير المحدودة) التي تترتب على هذا التحويل وتثقل كاهل الشركاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

لا تقتصر الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الآليات الداخلية التي يمارسها الشركاء، بل تمتد إلى رقابة خارجية يتولاها محافظ الحسابات، بصفته هيئة مستقلة تسهر على ضمان شفافية التسيير وسلامة الحسابات. وقد خضع هذا الجهاز الرقابي لإطار قانوني ينظّم آليات تعيينه ويحدّد اختصاصاته الرقابية، كما يبيّن مسؤوليته عند الإخلال بواجباته المهنية.

(1) عمورة عمار، المرجع السابق، ص.ص 297، 299.

(2) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 97.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وعليه، تستدعي دراسة هذه الرقابة التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لمحافظ الحسابات (الفرع الأول)، ثم بيان اختصاصاته الرقابية (الفرع الثاني)، وأخيراً مسؤوليته القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحافظ الحسابات

عرف المشرع الجزائري محافظ الحسابات بموجب المادة 22 من القانون رقم 01-10⁽¹⁾ المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، حيث نصت على أنه: "يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به". ويستفاد من هذا التعريف أن محافظ الحسابات يمارس مهامه بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته الشخصية، بما يضمن مصداقية المعلومات المالية التي يقدم بشأنها شهادته، الأمر الذي استوجب إخضاعه لتنظيم قانوني يبين شروط وكيفيات تعيينه فضلاً عن الحالات التي تنتهي فيها مهامه.

أولاً: شروط وكيفيات تعيين محافظ الحسابات

اشتراط المشرع أن يكون محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، ويجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وفي الحالة الأخيرة يمكن أن تمارس المهنة في شكل شركة أسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مدنية أو تجمع ذي منفعة مشتركة، شريطة أن يتمتع جميع الشركاء بالجنسية الجزائرية، وذلك وفقاً

(1) القانون رقم 01-10، المؤرخ في: 2010/06/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. ع 42، المؤرخ في: 2010/07/11.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لأحكام المادة 46 من القانون رقم 10-01. ويطلق على هذه الأشكال التنظيمية التي تتخذها المهنة تسمية " شركات محافظة الحسابات "، وفقاً للمادة 2/48 من نفس القانون.

أما من حيث إلزامية تعيينه، فقد كان أمراً جوازياً بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بخلاف شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم التي أوجب المشرع فيها وجود هذا الجهاز الرقابي. غير أن هذا الوضع عرف تطوراً تشريعياً، حيث أوجب المشرع بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005⁽¹⁾ على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ حسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات مالية، وفي حالة عدم القيام بذلك أو وجود مانع أو رفض من طرف المحافظ المعين، يتم تعيينه بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً بناءً على طلب كل ذي مصلحة. كما رتب المشرع جزاءً على المسيرين الذين يمتنعون عن تنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظائفهم، يتمثل في غرامة تتراوح بين 100.000 دج و 1.000.000 دج.

إلا أن المشرع لم يبق على هذه الأحكام، إذ تدخل لاحقاً لتعديلها بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2010⁽²⁾، التي استثنى المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وكذا الشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) من إلزامية التصديق على حساباتها من طرف محافظ الحسابات. غير أن هذا التوجه لم يستمر، حيث أعاد المشرع النظر فيه بموجب المادة 66 من قانون

(1) الأمر رقم 05-05، المؤرخ في: 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر ع 52، المؤرخ في: 2005/07/26.

(2) القانون رقم 09-09، المؤرخ في: 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر ع 78، المؤرخ في: 2009/12/31.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المالية لسنة 2011⁽¹⁾، حيث أعاد إقرار إلزامية تعيين محافظ حسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع الإبقاء على الاستثناءات المقررة سابقاً⁽²⁾.

كما أحال المشرع تحديد كفاءات تعيين محافظ الحسابات إلى التنظيم، وهو ما جسده المرسوم التنفيذي رقم 06-354⁽³⁾ المتعلق بكفاءات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لاسيما من خلال المادتين 2 و 3 منه، حيث أخضع هذا التعيين للإجراءات والقواعد المعتمدة في شركات المساهمة، بما يكرس توحيد الإطار القانوني المنظم لرقابة الحسابات ويعزز فعالية الرقابة المالية داخل الشركة. وإضافة إلى ذلك، لا يباشر محافظ الحسابات مهامه إلا بعد إبداء قبوله الكتابي للتعيين، مع التصريح بعدم وجود أي حالة من حالات التنافي التي قد تؤثر في استقلاليته وحياده أثناء أداء مهامه⁽⁴⁾.

حدّد المشرع مدة عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات، مع إمكانية تجديدها مرة واحدة فقط، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين استقرار مهمة الرقابة وضمان استقلالية محافظ الحسابات. كما منع إعادة تعيين المحافظ نفسه بعد انقضاء عهدين متتاليين إلا بعد مرور ثلاث سنوات كاملة، طبقاً للمادة 27 من القانون رقم 10-01.

كما يُعدّ أجر محافظ الحسابات من الحقوق المقررة له قانوناً، باعتباره المقابل المالي للمهام التي يمارسها في إطار رقابته على حسابات الشركة، ويحدّد وفقاً للنصوص التشريعية

(1) القانون رقم 10-13، المؤرخ في: 2010/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. ع 80، المؤرخ في: 2010/12/30.

(2) محمد حراث، محمد زايد، المرجع السابق، ص ص 497، 498.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 06-354، المؤرخ في: 2006/10/09، المحدد لكفاءات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج. ر. ع 64، المؤرخ في: 2006/10/11.

(4) عبد اللطيف علاوي، " الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة "، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، مج 05، ع 02، 2020، ص 142.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المعمول بها، استناداً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354⁽¹⁾.

ثانياً: حالات انتهاء مهام محافظ الحسابات

لا تستمر مهام محافظ الحسابات بصورة دائمة، بل قد تنتهي لعدة أسباب، منها الأسباب العادية كإنقضاء مدة عهده، إذ تنص المادة 27 من القانون رقم 10-01 على أن عهده تحدد بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يجوز إعادة تعيينه لعهدة ثالثة متتالية إلا بعد مرور ثلاث سنوات. وتنتهي مهامه بانقضاء مدة العهدة.

تنتهي مهامه أيضاً بالاستقالة، وهي تصرف إرادي يضع حداً لممارسة مهامه قبل انتهاء عهده، شريطة أن تستند إلى سبب مشروع وجدي، كحالة المرض أو وجود ظروف شخصية أو عائلية تحول دون مواصلة أداء مهامه، ولا يجوز أن تكون بسبب عدم تقاضي أتعابه. ويخضع هذا الإنهاء لجملة من الإجراءات، إذ يتعين عليه إشعار الشركة مسبقاً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريانه لتمكينها من اتخاذ التدابير اللازمة لاستخلافه، مع إعداد تقرير يتضمن الأعمال الرقابية التي قام بها والملاحظات التي توصل إليها خلال فترة ممارسته لمهامه. كما يلتزم محافظ الحسابات المستخلف بالتحقق من أن مغادرة سلفه للمنصب تمت بصورة قانونية ولم تكن بقصد التهرب من الالتزامات المهنية. ولا يترتب على ذلك إعفاؤه من مسؤوليته التأديبية عن المخالفات أو الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسته لمهامه، إذ تبقى هذه المسؤولية قائمة حتى بعد انتهاء علاقته بالشركة. أما في الجمعيات، فيلتزم بالإضافة إلى ذلك بإخطار الهيئة المعنية والخزينة العمومية والجهات المانحة للدعم، وتقديم التقارير المتعلقة بالمهام التي أنجزها⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 146.

(2) حفيزة مركب، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 224.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قد تنتهي كذلك بسبب الوفاة أو نتيجة تعرضه لعقوبة تأديبية تستوجب شطبه من القائمة الخاصة بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي هذه الحالة يتم تعيين محافظ حسابات آخر من طرف وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس مجلس الغرفة الوطنية لضمان استمرارية الرقابة، عملاً بأحكام المادة 76 من القانون رقم 10-01.

كما يمكن أن تنتهي بالعزل القضائي بناءً على طلب كل ذي مصلحة، متى توافرت أسباب جدية تبرر ذلك، كارتكابه أخطاء مهنية أو وجود مانع يحول دون أداء مهامه. ورغم أن النصوص المنظمة لهذا العزل وردت ضمن الأحكام الخاصة بشركة المساهمة - المادة 715 مكرر 9 (ق.ت.ج) - إلا أنه يمكن القول بإمكانية امتداد تطبيقها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالنظر إلى إحالة المشرع قواعد تعيين محافظ الحسابات فيها إلى الأحكام المقررة لشركات المساهمة⁽¹⁾، فضلاً عن وحدة طبيعة المهام الرقابية التي يباشرها في كلا الشكليين من الشركات.

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية لمحافظ الحسابات

تتمثل اختصاصات محافظ الحسابات في إطار رقابته على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في جانبين أساسيين، يتعلق الأول بالمهام الرقابية، بينما يخص الثاني التقارير التي يلتزم بإعدادها وتقديمها.

أولاً: مهام محافظ الحسابات:

طبقاً لأحكام المادة 23 من القانون رقم 10-01، يتولى محافظ الحسابات تدقيق ومراقبة الوضع المالي للشركة عبر المهام الأساسية التالية:

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

1- التصديق على الحسابات: يشهد بأن الحسابات السنوية صحيحة، ومنظمة، وتعكس بدقة الوضع المالي الحقيقي للشركة والممتلكات الخاصة بها.

2- مطابقة البيانات: يدقق في الحسابات السنوية ويتأكد من تطابقها مع الأرقام والمعلومات المذكورة في تقرير التسيير المقدم للشركاء.

3- تقييم الرقابة الداخلية: يقدم تقريراً خاصاً بيدي فيه رأيه حول كفاءة إجراءات الرقابة الداخلية التي اعتمدتها إدارة الشركة.

4- مراقبة الاتفاقيات: يراجع شروط الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الشركة مع فروعها أو تلك التي تكون للمدير أو المديرين مصالح مباشرة أو غير مباشرة فيها.

5- التنبيه والإعلام: يلتزم بإبلاغ المسيرين والجمعية العامة فوراً بأي نقص أو خلل يكتشفه إذا كان هذا الخلل يهدد استمرار نشاط الشركة.

كما يتعين عليه إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة خلال سنتين مالتيتين متتاليتين. وحرصاً على فعالية الرقابة الخارجية، يترتب عن هذه الوضعية أثر قانوني يتمثل في عدم إمكانية تجديد عهده، وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من القانون ذاته⁽¹⁾.

يلتزم أيضاً بإبلاغ وكيل الجمهورية بكل فعل جنحي يكتشفه أثناء أداء مهامه الرقابية طبقاً للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354.

تجدر الإشارة إلى أن محافظ الحسابات يملك الصلاحية الكاملة في فحص كافة وثائق الشركة وقيمها لمراقبة مدى الالتزام بالقواعد المحاسبية، لكن دون أن يحق له التدخل في إدارة وتسيير شؤون الشركة.

(1) القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانياً: تقارير محافظ الحسابات

استناداً إلى نص المادة 25 من القانون المذكور⁽¹⁾، يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد مجموعة من التقارير التي تعكس نتائج فحصه وتقييمه لوضعية الشركة، حيث يتولى إعداد تقرير حول المصادقة على الحسابات السنوية، والذي يكون إما بتحفظ أو دون تحفظ مع إمكانية رفض المصادقة مبرراً عند الاقتضاء، وذلك بخصوص انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة.

كما يُعدّ، عند الاقتضاء، تقريراً خاصاً بالمصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة، إضافة إلى تقرير خاص يتعلق بالاتفاقيات المنظمة. ويتكفل أيضاً بإعداد تقرير يتضمن تفاصيل أعلى خمس تعويضات، إلى جانب تقرير خاص حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين.

يشمل عمله كذلك إعداد تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة وكذا النتيجة حسب الحصة الاجتماعية، فضلاً عن تقرير يتعلق بتقييم إجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة داخل الشركة.

كما يلتزم بإعداد تقرير خاص في حالة ملاحظة أي تهديد محتمل من شأنه المساس باستمرارية استغلال الشركة.

أخيراً، يرسل محافظ الحسابات مختلف تقاريره إلى الجمعية العامة للشركاء خلال الخمسة عشر (15) يوماً السابقة لانعقادها، قياساً على ما هو معمول به في شركة المساهمة⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه.

(2) عبد اللطيف علاوي، المرجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الثالث: المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات

تُعدّ المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات امتداداً طبيعياً لطبيعة المهام الرقابية المنوطة به، إذ يترتب عن الإخلال بواجباته المهنية أو التقصير في أداء مهامه قيام مسؤوليته بمختلف صورها. وتتنوع هذه المسؤولية بين المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية، بحسب طبيعة الخطأ المرتكب والآثار المترتبة عنه، بما يضمن حماية مصلحة الشركة والشركاء والمتعاملين معها.

أولاً: المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات متى ارتكب أخطاءً أو إهمالاً أثناء ممارسته لمهامه، وكان من شأن ذلك إلحاق ضرر بالشخص المعنوي الخاضع لرقابته أو بالشركاء أو بالدائنين. وتقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المهني الناتج عن الإخلال بالواجبات القانونية والمهنية المفروضة عليه. وتُعدّ هذه المسؤولية ذات طبيعة تعاقدية في مواجهة الشركة والشركاء، باعتبار أن العلاقة التي تربطه بهم تستند إلى التعيين والالتزامات المترتبة عنه بينما تكتسي طابعاً تقصيرياً تجاه الغير، ولا سيما الدائنين الذين قد يتضررون من أخطائه أثناء أداء مهامه⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن التزام محافظ الحسابات يُعدّ في الأصل التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة⁽²⁾، ومن ثمّ تحكم وفق القواعد العامة المقررة في القانون المدني. كما يمكن مساءلته مدنياً إذا تقاعس عن تفعيل آلية الإنذار عند ظهور وقائع أو مؤشرات من شأنها تهديد استمرارية نشاط الشركة، أو إذا فعّل هذه الآلية دون مبرر جدي، متسبباً بذلك في إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير.

(1) محمد حراث، محمد زايد، المرجع السابق، ص 501.

(2) حفيزة مركب، المرجع السابق، ص 164.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ثانياً: المسؤولية الجزائية

قد تترتب المسؤولية الجزائية على محافظ الحسابات إذا ارتكب فعلاً يجرّمه القانون أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبةها. وتختلف هذه المسؤولية بحسب مركزه في الجريمة، إذ قد يكون فاعلاً أصلياً، وقد يكون مجرد شريك فيها.

أ- بصفته فاعلاً أصلياً

تقوم المسؤولية الجزائية عندما يرتكب بنفسه أحد الأفعال المجرّمة قانوناً، ومن أمثلة ذلك ممارسة المهنة دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة أو تلك الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 830 (ق.ت.ج)، والمتمثلة في تقديم معلومات غير صحيحة عن الوضعية المالية للشركة، أو إخفاء وقائع إجرامية علم بها أثناء أداء مهامه رغم التزامه بالإبلاغ عنها. فضلاً عن جريمة إفشاء السر المهني التي تشكل إخلالاً بواجبات المهنة، طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 10-01.

ب- بصفته شريكاً

لا تقتصر المسؤولية الجزائية على الأفعال التي يرتكبها شخصياً، بل قد تمتد إلى المساهمة في الجريمة التي يرتكبها مسيرو الشركة، ويتحقق ذلك عندما يقدم المساعدة أو التسهيلات التي تمكن من ارتكاب الجريمة أو يسهم في تنفيذها بأي صورة من صور الاشتراك المقررة قانوناً. غير أن قيام هذه المسؤولية يفترض وجود جريمة أصلية، إذ لا يمكن مساءلة الشريك في غياب فعل إجرامي ارتكبه الفاعل الأصلي⁽¹⁾.

(1) محمد حراث، محمد زايد، المرجع السابق، ص 501.

الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تظهر هذه المسؤولية خاصة في الجرائم المتعلقة بتأسيس الشركات أو تسييرها أو تصفيتها، وكذا في بعض الجرائم الجبائية، كالتصريحات الكاذبة أو الغش الضريبي. ويترتب على ذلك خضوع الشريك للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وفقاً لأحكام المادة 44 (ق.ع.ج)⁽¹⁾.

ثالثاً: المسؤولية التأديبية

تُثار المسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات عند إخلاله بالواجبات المهنية أو مخالفته للقواعد المنظمة للمهنة أثناء ممارسته لمهامه حتى بعد استقالته. وتختص بالنظر في هذه المخالفات اللجنة التأديبية التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بمراقبة احترام آداب وأخلاقيات المهنة.

تتنوع العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها عليه بحسب جسامة المخالفة المرتكبة حيث تبدأ بالإنذار، ثم التوبيخ، فالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وتصل في أشد الحالات إلى الشطب من الجدول المهني. كما يحق للمعني الطعن في العقوبات التأديبية الصادرة ضده أمام الجهة القضائية المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها وذلك طبقاً لأحكام المادة 63 من القانون 10-01⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 501.

(2) المرجع نفسه، ص 502.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، وبعد التطرق إلى مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بأحكام تأسيس وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتضح أن هذا الشكل من الشركات يمثل أحد أهم النماذج القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتنظيم النشاط التجاري، بالنظر إلى ما يحققه من توازن بين تشجيع الاستثمار وحماية مصالح الشركاء والمتعاملين.

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصوصية قانونية تجعلها وسيطاً بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، من خلال المزج بين الاعتبار الشخصي والمالي.
- أن المشرع الجزائري أحاط هذا الشكل من الشركات بجملة من القواعد القانونية التي تنظم تأسيسها بدقة، بدءاً من أركان التأسيس الموضوعية والشكلية، وصولاً إلى اكتسابها الشخصية المعنوية.
- أن نظام التسيير داخل هذا النوع من الشركات يقوم على مرونة نسبية، من خلال منح صلاحيات واسعة للمديرين، مقابل إخضاعهم لرقابة قانونية داخلية وخارجية، تكفل حماية مصالح الشركاء والدائنين وتضمن شفافية التسيير.
- أن الواقع العملي أظهر انتشاراً واسعاً لهذا الشكل من الشركات، مما يعكس ملاءمته للبيئة الاقتصادية الجزائرية، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- رغم هذا التنظيم، لا تزال بعض الجوانب تحتاج إلى مزيد من التوضيح والتدقيق التشريعي لمواكبة التطورات الاقتصادية.

بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات:

- إعادة النظر في نظام رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إقرار حد أدنى له، يختلف باختلاف غرض الشركة، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات حماية الغير، ويعزز الضمان العام للدائنين.
 - دعوة المشرع إلى توحيد وضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما يحد من الغموض في النصوص ويمنع التأويلات التي قد تؤدي إلى التعسف في تطبيق القواعد القانونية.
 - تعزيز الحماية القانونية للشركاء الأقلية، بما يضمن الحد من تعسف الأغلبية أو المديرين ويكفل حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة.
 - توجيه القضاة إلى توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بتسيير الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لضمان استقرار المعاملات التجارية.
 - فتح المجال أمام الباحثين لمزيد من الدراسات المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، قصد تطوير الإطار القانوني الوطني.
- في الأخير، يتبين أن التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، رغم ما شهده من تطور، لا يزال قابلاً للمراجعة بما يضمن تحقيق التوازن بين الفعالية الاقتصادية والحماية القانونية لمختلف الأطراف المتعاملة معها.

قائمة المصادر والمراجع

I/ المصادر

أولاً: الأوامر والقوانين

- 1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر ع 49، المؤرخ في: 1966/06/11.
- 2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر ع 78، المؤرخ في: 1975/09/30.
- 3- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج.ر ع 101، المؤرخ في: 1975/12/19.
- 4- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر ع 103، المؤرخ في: 1977/12/26.
- 5- الأمر رقم 76-103، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الطابع، ج.ر ع 39، المؤرخ في: 1977/05/15.
- 6- الأمر رقم 76-104، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر ع 70، المؤرخ في: 1977/10/02.
- 7- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر ع 81، المؤرخ في: 1977/12/18.
- 8- القانون رقم 84-11، المؤرخ في: 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر ع 24، المؤرخ في: 1984/06/12.
- 9- القانون رقم 90-36، المؤرخ في: 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر ع 57، المؤرخ في: 1990/12/31.

- 10- المرسوم التشريعي رقم 92-04، المؤرخ في: 1992/10/11، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ج.ر ع 73، المؤرخ في: 1992/10/11.
- 11- القانون رقم 08-04، المؤرخ في: 2004/08/14، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، ج.ر ع 52، المؤرخ في: 2004/08/18.
- 12- الأمر رقم 05-05، المؤرخ في: 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر ع 52، المؤرخ في: 2005/07/26.
- 13- القانون رقم 02-06، المؤرخ في 2006/02/20، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر ع 14، المؤرخ في 2006/03/08.
- 14- القانون رقم 09-09، المؤرخ في: 2009/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج.ر ع 78، المؤرخ في: 2009/12/31.
- 15- القانون رقم 01-10، المؤرخ في: 2010/06/29، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر ع 42، المؤرخ في: 2010/07/11.
- 16- القانون رقم 13-10، المؤرخ في: 2010/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر ع 80، المؤرخ في: 2010/12/30.
- 17- القانون رقم 06-13، المؤرخ في: 2013/07/23، يعدل ويتم القانون رقم 08-04، المؤرخ في: 2004/08/14 المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر ع 39، المؤرخ في: 2013/07/31.
- 18- القانون رقم 20-15، المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتم الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، ج.ر ع 71، المؤرخ في 2015/12/30.
- 19- القانون رقم 09-23، المؤرخ في: 2023/06/21، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر ع 43، المؤرخ في: 2023/06/27.

20- القانون رقم 02-24، المؤرخ في: 2024/02/26، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ع 15، المؤرخ في: 2024/02/29.

ثانيا: المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-354، المؤرخ في: 2006/10/09، المحدد لكيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ج.ر.ع 64، المؤرخ في: 2006/10/11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في: 2015/05/03، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ع 24، المؤرخ في: 2015/05/13.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المؤرخ في: 2016/04/25، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر.ع 27، مؤرخ في: 2016/05/04.

4- المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في: 2018/04/05، المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر.ع 21، المؤرخ في: 2018/04/11.

II / المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

2- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- الطيب بلولة، قانون الشركات، تر. محمد بن بوزة، بارتي للتحريير، د.ط، الجزائر، 2008.

- 4- الموسوس عتو، أحكام الشركات التجارية في التشريع الجزائري، ط 1، روافد العلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 5- أمال بن بريح، الأحكام العامة للشركات وفقا للقانون التجاري الجزائري، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
- 6- أمال بن بريح، الشركات التجارية -شركات الأشخاص وشركات الأموال-، ط 1، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
- 7- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (شركات الأموال)، ج 2، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2014.
- 8- بن عنتر ليلي، المبسط في قانون الشركات التجارية، بيت الأفكار، ط 1، الجزائر، 2023.
- 9- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، ط.ج.م.م، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
- 10- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، ط 1، بيت الأفكار، 2022، الجزائر.

ب- الأطروحات والمذكرات

- 1- حفيزة مركب، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 2- بوقرقور منال، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة 2011-2012.
- 3- قاسي عبد الله هند، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

ج- المقالات العلمية

- 1- أكلي نعيمة، " خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، مج 09، ع 02، 2022.
- 2- بلحسل منزلة ليلي، " تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء تعديلات القانون رقم 15-20، المؤرخ في 2015/12/30 "، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، مج 09، ع 02، 2020.
- 3- بن عودة كميليا، بلعيساوي محمد الطاهر، " المسؤولية المدنية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، مج 06، ع 02، 2022.
- 4- رزيقة تغريب، " جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، مج 05، ع 03، 2023.
- 5- شنعة أمينة، " الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير في شركة ذات المسؤولية المحدودة - دراسة مقارنة التشريع الجزائري والفرنسي - "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة غليزان، مج 14، ع 02، 2021.
- 6- عبد اللطيف علاوي، " الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة "، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، مج 05، ع 02، 2020.
- 7- قرشوش عبد العزيز، " تطبيقات البطلان في الشركات التجارية " (الجزء الأول)، مجلة المحامي، سطيف، ع 01، 2020.
- 8- لوراد نعيمة، " نظرة حول خصوصيات بطلان عقد الشركة "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مج 11، ع 02، ديسمبر 2025.

9- محمد حراث، محمد زايد، " الرقابة على أعمال التسيير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، مج 07 ع 02، 2021.

10- مزوز صورية، " الحصة بالعمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وفقا للقانون التجاري الجزائري "، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجبلاي ليايس، سيدي بلعباس، مج 6، ع 2، 2021.

11- منصور داود، بن حفاف سماعيل، " الشكلية في القانون التجاري الجزائري "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجلفة، مج 08، ع 01، 2020.

12- مولاي محمد لمين، " بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني "، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة، مج 10، ع 01، 2024.

13- يوسف سوسن، " النظام القانوني لتقديم الحصص العينية في شركات الأموال "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ع 14، د.ت.

د- المحاضرات

- فرحات حمو، محاضرات في الشركات التجارية، أقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، د.ت.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- France GUIRAMAND, & Alian HERAUD, Droit des sociétés – MANUEL ET APPLICATIONS - 3e éd, Dunod, Paris, 2009.

2- PAUL LE CANNU, & BRUNO DONDERO, Droit des sociétés, 3e éd, Alpha édition, Paris, 2010.

الفهرس

1.....	مقدمة
3.....	الفصل الأول: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
4.....	المبحث الأول: أركان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
5.....	المطلب الأول: الأركان الموضوعية
5.....	الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة
5.....	أولاً: التراضي
7.....	ثانياً: المحلل
7.....	ثالثاً: السبب
8.....	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة
8.....	أولاً: تعدد الشركاء
9.....	ثانياً: نية المشاركة
9.....	ثالثاً: تقديم الحصص
16.....	رابعاً: اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر
18.....	المطلب الثاني: الأركان الشكلية
18.....	الفرع الأول: الكتابة الرسمية
21.....	الفرع الثاني: إشهار عقد الشركة
21.....	أولاً: النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
23.....	ثانياً: القيد في السجل التجاري
25.....	المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بأركان التأسيس
26.....	المطلب الأول: بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة

26.....	الفرع الأول: الجزاء المترتب عن الإخلال بالأركان الموضوعية
26.....	أولاً: جزاء اختلال الأركان الموضوعية العامة
27.....	ثانياً: جزاء اختلال الأركان الموضوعية الخاصة
28.....	الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بالأركان الشكلية
28.....	أولاً: التمسك بالبطلان
31.....	ثانياً: تصحيح البطلان
32.....	الفرع الثالث: انقضاء دعوى البطلان
32.....	أولاً: مدة التقادم
35.....	ثانياً: الحالات الخاصة لتدارك العيب قبل انقضاء المدة القانونية
35.....	المطلب الثاني: آثار بطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة
36.....	الفرع الأول: نظرية الشركة الفعلية
36.....	أولاً: مضمون نظرية الشركة الفعلية
40.....	ثانياً: نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية
41.....	الفرع الثاني: آثار الاعتراف بوجود الشركة الفعلية
41.....	أولاً: بالنسبة للشركة
42.....	ثانياً: بالنسبة للشركاء
42.....	ثالثاً: بالنسبة للغير
43.....	الفرع الثالث: مسؤولية الشركة الناشئة عن البطلان
43.....	أولاً: المسؤولية المدنية
44.....	ثانياً: المسؤولية الجزائية

45	الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
46	المبحث الأول: هيئة تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
47	المطلب الأول: نظام تعيين وعزل مدير الشركة
47	الفرع الأول: تعيين وعزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة
47	أولاً: تعيين مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
50	ثانياً: عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
52	الفرع الثاني: حدود سلطات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة
52	أولاً: سلطات المدير في علاقته مع الشركاء.....
53	ثانياً: سلطات المدير في علاقته مع الغير
54	المطلب الثاني: واجبات مدير الشركة ذات المسؤولية
54	الفرع الأول: واجبات مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....
57	الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة
58	أولاً: المسؤولية المدنية
61	ثانياً: المسؤولية الجزائية
69	المبحث الثاني: الرقابة على أعمال التسيير
69	المطلب الأول: الرقابة الداخلية
69	الفرع الأول: الرقابة الفردية للشركاء
71	الفرع الثاني: الرقابة الممارسة في إطار الجمعية العامة
71	أولاً: استدعاء الجمعية العامة
73	ثانياً: مداولات الجمعية العامة.....
74	ثالثاً: قرارات الجمعية العامة.....

75.....	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية
76.....	الفرع الأول: الإطار القانوني لمحافظ الحسابات
76.....	أولا: شروط وكيفيات تعيين محافظ الحسابات
79.....	ثانيا: حالات انتهاء مهام محافظ الحسابات
80.....	الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية لمحافظ الحسابات
80.....	أولا: مهام محافظ الحسابات:
82.....	ثانيا: تقارير محافظ الحسابات
83.....	الفرع الثالث: المسؤولية القانونية لمحافظ الحسابات
83.....	أولا: المسؤولية المدنية
84.....	ثانيا: المسؤولية الجزائية
85.....	ثالثا: المسؤولية التأديبية
86.....	الخاتمة
88.....	قائمة المصادر والمراجع
94.....	الفهرس

ملخص المذكرة

تكتسي دراسة أحكام تأسيس وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه الشركة في الحياة الاقتصادية، باعتبارها من أكثر الأشكال القانونية انتشاراً؛ لما توفره من إطار قانوني ملائم لممارسة النشاط التجاري مع ضمان حماية الشركاء من خلال تحديد مسؤوليتهم في حدود حصصهم. كما تبرز أهمية الموضوع في الدور الذي تؤديه هذه الشركة في دعم الاستثمار وتنشيط الحركة الاقتصادية، مما يستدعي الوقوف على الأحكام القانونية التي تنظم تأسيسها وتسييرها.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على هذه الأحكام في التشريع الجزائري، من خلال بيان الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس هذا النوع من الشركات والجزاء المترتب على تخلفها، ودراسة نظام إدارتها بالتطرق إلى آليات تعيين المدير وعزله، وكذا سلطاته وواجباته ومسؤوليته القانونية، إضافة إلى إبراز آليات الرقابة التي يمارسها الشركاء ومحافظ الحسابات لضمان حسن سير الشركة وحماية المصالح المرتبطة بها.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تأسيس الشركة، تسيير الشركة، الرقابة على أعمال التسيير، محافظ الحسابات.

Abstract

The study of the rules governing the establishment and management of the Limited Liability Company (LLC) is of great importance due to the prominent position this type of company occupies in economic life. It is one of the most widely used legal forms, as it provides an appropriate legal framework for conducting commercial activities while ensuring the protection of partners by limiting their liability to the value of their respective contributions. The significance of this topic also stems from the role played by LLCs in promoting investment and stimulating economic activity, which necessitates examining the legal provisions regulating their establishment and management.

This study aims to identify these provisions under Algerian legislation by examining the substantive and formal requirements for the establishment of this type of company and the legal consequences resulting from their absence. It also analyzes the company's management system by addressing the mechanisms for the appointment and dismissal of managers, as well as their powers, duties, and legal liability. Furthermore, the study highlights the control mechanisms exercised by partners and statutory auditors to ensure the proper functioning of the company and the protection of the interests associated with it.

Keywords: Limited Liability Company (LLC), Company Establishment, Company Management, Supervision of Management Activities, Statutory Auditor.